جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين:

- بن زيان محمد
- سرحاني رمضان

اشراف الدكتور:

بن الطيبي مبارك

لجنة المناقشة:

الاستاذ: بحماوي شريف استاذ التعليم العالي بجامعة أدرار..... رئيساً

الاستاذ: بن الطيبي مبارك استاذ محاضر «أ» بجامعة أدرار..... مشرفاً ومقرراً

الاستاذ: مهداوي عبد القادر استاذ محاضر «أ»..بجامعة أدرار.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم }

صدق الله العظيم

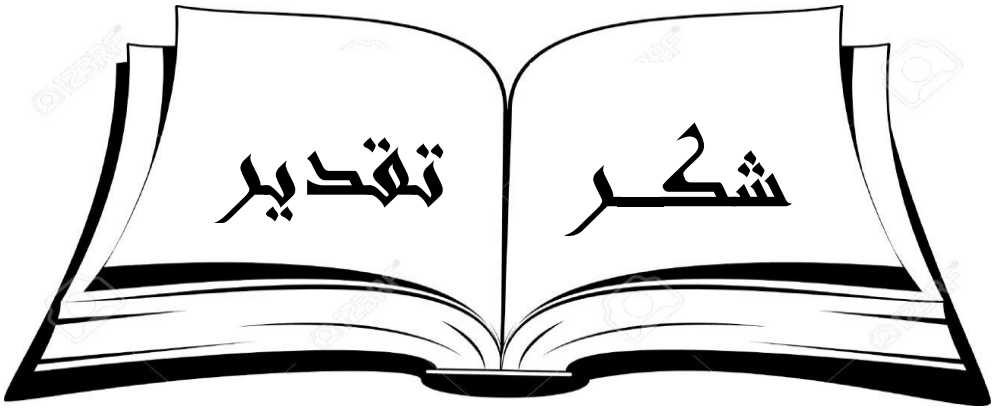

الحمد لله حمداً كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضله وفقنا لإنجاز هذا العمل.

إعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى

الأستاذ:

الدكتور بن الطيبي أمبارك

الذي أشرف على هذا العمل ، وتعهده بالتصويب والتصحيح

وزودنا بالنصح والإرشاد ، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما يطيب لنا من هذا المقام أن نتوجه بالشكر والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز

هذا العمل من بعيد أو قريب.

إهداء

إلى

أمي نور العين ونبض القلب ونبع الحنان أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي سند ظهري ورفيقة دربي في الحياة وفقها الله.

إلى

قرة عيني إبني عصام وإبنتي إسراء غفران حفظهما الله وبارك فيهما وكللهما بالنجاح والتوفيق.

إلى أعز الناس إلى قلبي و أقربهم إلى نفسي إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل بإسمه.

إلى

كل الأقارب والأهل والأصدقاء والزملاء والأحبة.

إلى كل المدرسين والأساتذة الذين أنارو دربنا ووجهونا جزاهم الله خير.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة والعون.

بن زيان محمد

قائمة لأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية :

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ثانياً : باللغة الفرنسية :

1. ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
2. GUD : Guichet Unique Décentralise.
3. CNI : Conseil National de L'investissement.
4. APSI : Agence de Promotion et de Suivi des Investissements.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإستثمار السبيل الأنسب والطريقة الأنجح لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة في الوقت الراهن، ويشكل الورقة الرابحة لضمان مكانة تنافسية في السوق العالمية، وهو ما دفع بالعديد من دول العالم إلى التسابق نحو تبني فكرة تشجيع الإستثمارات الوطنية وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مستخدمة في ذلك كافة الطرق والوسائل المتاحة لمواكبة هذه القفزة الإقتصادية.

فالإستثمار يعتبر أحد أهم مصادر التمويل الخارجية، لما يحققه من إزدهار في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ودوره في توليد الإدخار، وإسهامه في توظيف العمالة الوطنية، وتقليله من معدلات البطالة، بالإضافة لدوره الفعال والمتميز في نقل التكنولوجيا والتقنية الحديثة.

وفي ظل التحولات الإقتصادية التي شهدها العالم، وتأثيرها على إقتصاديات الدول بالسلب، بما فيها الجزائر التي دخلت أزمة إقتصادية حقيقية، بسبب تراجع القروض الأجنبية المقدمة إليها، وتزايد أزمة المديونية الخارجية، وإنخفاض أسعار النفط، ما أجبرها على البحث عن طرق بديلة تخرجها من هذا المأزق الحساس، لتجد ضالتها في فتح المجال أمام الإستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم نجاعتها في ظل النتائج السلبية المترتبة عنها وذلك بإعتماد منظومة قانونية خاصة بالإستثمار وتطويره وترقيته بإعتباره مؤشراً للإقتصاد الوطني من خلال تشجيع إستقطاب الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية.

وفي هذا الصدد تبنت الجزائر عدة إصلاحات قانونية، الهدف منها إرساء قواعد السوق في ظل نظام إقتصادي حر، وفتح الباب أمام الإستثمارات الأجنبية من خلال إغرائها بعديد الحوافز والمزايا كوسيلة لجذبها، وقد بدأت هذه الإصلاحات إنطلاقا من دستور 1989 الذي تبنى مبدأ تحرير التجارة الخارجية والتوجه نحو الإنفتاح على

العالم، ثم صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الإقتصادية لإقتصاد السوق، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي يعتبر البداية الفعلية لتشجيع الإستثمار وجذب الإستثمار الأجنبي، ونص على إنشاء وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ليصدر بعدها الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي ألغى المرسوم السابق وسن نظاماً جبائياً جديداً لمنح الحوافز والإمتيازات للمستثمرين، من خلال تبنيه لمبدأ حرية الإستثمار ورفع القيود الإدارية عليه، وخوصصة القطاع العام، وتحرير الأسعار وفك قيود التجارة الخارجية عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية الرامية لتحقيق التنمية وترقية الإستثمار، ومنح الحرية لتحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه ،ليتم تعديله بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ثم تعديله ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليضع قيود على نظام الإستثمار الأجنبي، ما ترتب عنه عزوف الإستثمارات الأجنبية على الإستثمار في الجزائر، وبالرغم من سعي المشرع نحو تدارك الوضع من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الإ أن الأمر لم يرق إلى الحد المقبول ليتم إستصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي قام بإلغاء الأمر رقم 01-03، الذي تزامن مع التعديل الدستوري الأخير بتاريخ 06 مارس 2016 الذي كرس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة من خلال مادته رقم 43[1].

[1] تنص المادة رقم 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: «-حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون،

-تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال،

-تشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية،

-تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين،

فالمؤسس الدستوري الجزائري بإختياه هذا النهج يكون بذلك قد كرس بصورة واضحة مبادئ النظام الليبرالي، بعد ما إعتنق توجها إقتصادياً وتنموياً جديداً، جعله يتراجع عن تقديس القطاع العمومي وأولوياته والمؤسسة العمومية من جهة، ومن جهة ثانية يكون قد منح جواب صريح اللهجة ومباشراً للمستثمرين بالإنسحاب الكلي للدولة من المجال الإقتصادي، مفسحاً المجال للقطاع الخاص دون تمييز وطنياً كان أم أجنبياً في إطار قواعد المنافسة المشروعة.

فالقانون رقم 16-09 جاء لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الإستثمار في إطار قانوني موحد، وتحديد كيفيات وإجراءات الإستفادة منها، وفق طبيعة إجرائية سهلة ومبسطة، وتحت إشراف أجهزة إدارية مستقلة، فهذا القانون جاء ليقضي ويحرر الإستثمار من العراقيل الإدارية والإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أن سبب إختيارنا لهذا الموضوع تعود لعدة أسباب من بينها الموضوعية والذاتية، فالموضوعية ورغم ما سال من حبر حول هذا الموضوع، وما قيل من كلام بصدده خلال العشريتين الأخيرتين التي تبقى قليلة ومحدودة على صعيد الجزائر، إلا أنه يبقى من مواضيع العصر والتي تتماشى مع تطور الدول والمجتمعات والحضارات ما يبقيه في حاجة ماسة إلى تحديث مستمر وتسليط الضوء عليه في كل لحظة وحين، إنطلاقاً من دراسة وتمحيص التشريعات الحالية والبحث عن الخلل في عدم جدوى هذه السياسات التحفيزية والضمانات القانونية في نجاح وإستمرار الإستثمارات الوطنية، وعزوف الإستثمارات الأجنبية عن الإستثمار في الجزائر، رغم كونها المخرج الوحيد للأزمة الإقتصادية والمحرك الأساسي لعجلة التنمية.

أما الدوافع الذاتية فتعود لأسباب شخصية تتعلق بميولنا لمثل هذا النوع من المواضيع من منطلق سعينا وبحثنا عن الغموض والفراغات التشريعية التي تتضمنها

-يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة»

القوانين الجزائرية الخاصة بقطاع الإستثمار، في ظل نقص المراجع والكتب التفسيرية والتحليلية والقضائية لهذا الموضوع من أجل البحث لها عن بدائل وحلول جدرية، وهو الأمر الذي دفعنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع ومعالجته تحت عنوان سياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار الجزائري.

من هذا المنطلق يدفعنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية، ما مدى إسهام هذه الحوافز الجبائية في تشجيع الإستثمار المباشر بالجزائر، وما مدى فعاليتها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي للجزائر؟

وتعتمد معالجة هذه الإشكالية على البحث المعمق في العديد من جوانب الموضوع، والتي تثير مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في:

- ما مفهوم الحوافز الجبائية وما هي شروط منحها وأشكالها؟
- ما هي الأليات والإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الحوافز التي جاء بها قانون الإستثمار الحالي وما يميزها عن سابقتها ضمن سياق القوانين السابقة وما مدى جديتها ونجاعتها؟
- ما نطاق تطبيق هذه الحوافز؟
- ما هو مضمون هذه الحوافز الجبائية المقررة وما مدى أهميتها في إغراء وجذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وما ينجر عنها من أسئلة فرعية، إعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب لإستقصاء مختلف الأطروحات والجوانب النظرية المتعلقة بسياسة التحفيز الضريبي، وتفكيك وتحليل بعض النصوص القانونية، التي تستدعي الوقوف عندها من أجل البحث عن النية الحقيقية للمشرع والهدف من إقرارها.

ولإحتواء مجمل عناصر هذه الدراسة تم إعتماد خطة عمل قوامها فصلين، الأول نظري تعرضنا فيه للإطار النظري لسياسة الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار،

فيما الثاني تطبيقي عالجنا من خلاله نظام الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

الفصل الأول الإطار النظري لسياسة الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار

يعتبر الإستثمار مصطلحاً إقتصادياً حديث النشأة، فهو يهدف إلى توظيف رؤوس الأموال لتنشيط المشاريع الإقتصادية التي تعود بالمنفعة المادية على أصحابها من جهة وتؤثر في الإقتصاد الوطني من جهة ثانية، فهو أهم عنصر في تحقيق التنمية الإقتصادية في الوقت الراهن، والواقع الإقتصادي خير دليل على ذلك من خلال سعي أغلب دول العالم إلى توفير أرضية مناخ ملائمة للإستثمارات المحلية والعمل على إستدراج أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية لبناء إقتصاد وطني تنافسي بمواصفات إحترافية، وتحتل هذه المسألة أولوية خاصة في الدول النامية، في مقدمتها الجزائر التي تعاني من إنخفاض في معدلات الإدخار والإستثمار وهو ما يؤثر سلباً على التنمية الإقتصادية الوطنية، فالإستثمار وطنياً كان أم أجنبياً يبقى الأداة الأنسب والوسيلة الأجدر في يد كل دولة لتحقيق التنمية الإقتصادية المرجوة، وهو ما يجعل كل الطرق والأساليب المنتهجة من قبل هذه الدول نحو جذب الإستثمارات على أقاليمها مباحة في ظل المنافسة القانونية المشروعة، وذلك بتوفير المناخ الإستثماري الملائم ومنحها الضمانات القانونية المناسبة ممثلة في الحوافز التشريعية والقانونية، التي من بينها الحوافز الجبائية هذه الأخيرة التي تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ودعم وتوجيه الإستثمارات المحلية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية سعت جاهدة إلى إصلاح سياستها الجبائية على مر الزمن، بحيث أضفت هذه الإصلاحات تغيرات كبيرة وجوهرية مست الضرائب والرسوم بصفة خاصة، وذلك بمنحها إعفاءات وحوافز ضريبية وجمركية هامة، وأنشأت هيئات وآليات قانونية تعمل على تشجيع الإستثمار وتطويره للنهوض بالإقتصاد الوطني ودفعه نحو العالمية.

من هذا المنطلق يقودنا الحديث لمعرفة الإطار النظري لسياسة الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار الجزائري، وذلك من خلال دراسة ماهية الحوافز الجبائية

(المبحث الأول)، ثم التطرق لأشكال هذه الحوافز الجبائية (المبحث الثاني)، ثم تحديد الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر (المبحث الثالث).

المبحث الأول : ماهية الحوافز الجبائية

يعتبر التحفيز الجبائي أحد السبل والآليات التي توفرها الدولة لتشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي، والذي يجسد تدخلها غير المباشر في توجيه الإقتصاد من أجل إكتسابها مكانة تنافسية في السوق العالمية.

وفي هذا السياق لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى مواكبة النهج العالمي بهذا الخصوص بسنها العديد من التشريعات والقوانين، ووضعها الكثير من الآليات والسبل التي تصب في هذا الإطار، وتمنح المستثمرين حوافز مغرية تسعى من خلالها إلى دعوة وتشجيع الإستثمار، الذي أصبح يشكل واقعاً لابد منه في الوضع الراهن للمساهمة في بناء الإقتصاد الوطني وإصلاحه، بحيث يعتبر تدفق رؤوس الأموال في نفس الوقت تدفق للمعرفة الفنية والإدارية والتسويقية الحديثة1.

من هنا يقودنا الحديث إلى التعرف على مفهوم الحوافز الجبائية (المطلب الأول)، ثم تحديد شروط الحصول على هذه الحوافز (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحوافز الجبائية

التحفيز الجبائي يعتبر أحد الأساليب والآليات المستعملة من قبل الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء الإقتصادية أوالإجتماعية،وذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات تعمل على حث وتشجيع المؤسسات مهما كان حجمها نحو الإستثمار،

[1] أزاد شكور صالح، الإستثمار الأجنبي سبل إستقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص 13.

فالتحفيز بحسب مدلوله الإقتصادي يعتبر مصطلح جديد نسبياً، فهو يستعمل للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تنتهجها السياسة الإقتصادية لدولة ما يهدف لتحقيق التنمية الشاملة، فكل دولة تعتمد في تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية على مختلف السياسات والتي من بينها السياسة الجبائية، إذ يعتبر التحفيز الجبائي أساسي لهذه السياسة التي تمكن الدولة في التأثير على النشاط الإقتصادي وتوجيه المؤسسات للإستثمار في مجالات معينة وضمن مناطق محددة وذلك وفق الأهداف المسطرة سابقاً.

ولتحديد مفهوم الحوافز الجبائية يجب تعريفها(الفرع الأول)، ثم الإحاطة بخصائصها (الفرع الثاني)، لنقف بعدها عند تعداد أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الحوافز الجبائية

إختلف الفقهاء في تعريف الحوافز الجبائية، وذلك بسبب تعدد المصادر المعتمدة في ذلك من جهة، ولإختلاف الأهداف سواء بين الدول أو بين الدول والمستثمرين من جهة ثانية، وعليه لا يوجد تعريف موحد وشامل لمفهوم الحوافز، فقد يشمل المفهوم الواسع للحوافز أي شكل من أشكال المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، وقد يقتصر على مفهوم ضيق ليتضمن بعض أشكال وأنماط المساعدات والإعانات تنظم في إطار نصوص قانونية تعرف بالحوافز القانونية.

إلى جانب تسميتها بالحوافز الجبائية أو الضريبية فهناك من أطلق عليها مصطلح الحث الضريبي، أو الضريبة الحافزة، أو الإمتياز الضريبي، أو التحريض، أو الفراغ الضريبي، أو الإجازة الضريبية،...وغيرها من المصطلحات المختلفة والمتعددة والتي تصب جميعها من حيث المدلول على معنى واحد، وتشترك في هدف واحد هو دفع وتشجيع الإستثمارات الوطنية وجلب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية

وتوجيهها، ولعل أغلب الدراسات والأبحاث العلمية تستعمل مصطلح الإعفاءات الضريبية للدلالة على ذلك.1

فقد عرفها جانب من الفقه بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدى إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للإقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة2.

فيما عرفها جانب آخر بأنها عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين على شرط إلتزامهم بشروط محددة مسبقا، وترتكز الدولة على القطاع الخاص دون العام3.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التحفيز الجبائي هو عبارة عن إمتيازات ضريبية تتخلى عنها الدولة في سبيل إغراء المستثمرين، بهدف الزيادة في حجم الإستثمارات الوطنية وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني : خصائص الحوافز الجبائية

تتميز الحوافز الجبائية بمجموعة من الخصائص التي يتم إستخلاصها من مختلف التعاريف الفقهية المشار إليها أعلاه والتي تتجلى أهمها فيما يلي4 :

---

[1] عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 207.

[2] رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص54.

[3] ناصر مراد، فعاليات النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118، 119.

[4] لعلا رمضاني، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 41، 42.

أولاً : إجراء إختياري: يمنح المؤسسات والأعوان الاقتصاديين حرية الإختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة، وهذا مقابل الإستفادة من هذه الحوافز، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة في حين أن عدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة[1].

ثانياً : إجراء هادف: إن لجوء الدولة إلى سياسة الحوافز الجبائية تهدف من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية[2]، لتنمية وتطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية.

فالدولة بمنحها هذه الحوافز فهي تضحى بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الإقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل ذلك لابد من تدعيم هذه الحوافز بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مدة صلاحية إجراءات التحفيز،
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية،
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفيرها في المستفيد من التحفيز[3].

ثالثاً : إجراء له مقاييسه الخاصة: التحفيز الجبائي إجراء خاص وهو محكم ومدقق، وموجه إلى فئة محددة من الأعوان الإقتصاديين في مناطق خاصة ولمدة معينة، ضمن نشاطات موجهة ومقيدة وفق أطر قانونية وتنظيمية هادفة، وغيرها من المقاييس المحددة مسبقا والتي تمنح المؤسسات أو الفئات التي تخضع وتستجيب لهذه المقاييس وحدها دون غيرها، الحق في الإستفادة من هذه الإمتيازات والتسهيلات

---

[1] ناصر مراد، المرجع السابق، ص 118.

[2] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 169.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000، ص 13.

الجبائية، فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات والمستثمرين وإنما هو إجراء محدد أو مقيد بمقاييس وشروط يجب الإستجابة لها.

رابعاً : إحداث سلوك أو تصرف معين: في إطار سعي الدولة نحو تحقيق التنمية الوطنية فإنها تعمل على توجيه المستثمرين نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة لجذب الإستثمارات الأجنبية[1]. فتوجه الدولة نحو زيادة معدلات ونسب الجبايات أو الخفض منها يلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الإقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طرداً مع معدلات الضريبة في هذا المجال، وعليه فالدولة تهدف بإرساء سياسة الحوافز الجبائية إلى إحداث سلوك أو تصرف معين.

الفرع الثالث: أهداف الحوافز الجبائية

تعمل سياسة التحفيز الجبائي بناء على المزايا الضريبية المقدمة إلى تحقيق جملة من الأهداف المختلفة من حيث أهميتها ومن حيث طبيعتها، وهذا على الرغم من أن هذه السياسة تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة تعتبر من قبيل النفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها تسعى من خلال ذلك لإحداث آثار جانبية وتتمثل أبرزها في:

أولاً : الأهداف الإقتصادية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الإقتصادية إلى ما يلي[2] :

- تنمية الإستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كلياً والذي يترتب عليه نقصان في حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من

[1] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 170.

[2] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص 60.

الحوافز، وهو ما يجعلها توجه هذه الوفورات المالية للإستثمار، ما يمنحها القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية،

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة لسير عميلة الإنتاج وذلك في المراحل الأولى لحياة المؤسسة الخاصة،
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملاً إقتصادياً،
- توجيه الإستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية،
- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل،
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدات العمليات الإنتاجية،التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات،
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلاً، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى إتساع الوعاء الضريبي، وهو ما ينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة، ما يؤدي لإرتفاع الحصيلة الضريبية[1]،

ثانياً : الأهداف الإجتماعية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الإجتماعية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها:

- إمتصاص البطالة وذلك من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفرات ضريبية تسمح بإعادة إستثمارها وتوظيفها بتوفير مناصب شغل جديدة[2]. وهو ما يساهم في التخفيف من حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني للدولة،
- تحقيق التوازن الجهوي ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الإستثمار في المناطق المحرومة أو التي تتطلب تنميتها وتطورها تدخل الدولة، وذلك بهدف تقليص الهوة بينها وبين المدن الكبرى المنتعشة

[1] نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2005، ص 54.

[2] عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية، بيروت،دار النهضة العربية،1981، ص 34.

إقتصادياً، وهذا بغية القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لضمان إستقرار السكان،

- التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع وذلك من خلال الإقتطاع الجبائي الذي يتم إقتطاعه من المكلفين بالضريبة، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع، كالصحة، التعليم، والمرافق العمومية...إلخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخل الذي يقل عن مستوى معين، بحيث أن الإقتطاع الضريبي لا يمس هذا الدخل لكونه لا يصل للحد المسموح به، وهذا ما يحقق نوع من العدالة في عملية الإقتطاع من المكلفين بالضريبة[1].

المطلب الثاني: شروط منح الحوافز الجبائية

يعتبر نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي مرهون بمدى توفر جملة من العوامل، منها ما يتعلق بالإجراءات التحفيزية نفسها، ومنها ما يرتبط بالعوامل الخارجية الأخرى كالمناخ الإستثماري[2]، المحيط الإقتصادي والسياسي، والتي تعد من أهم العوامل المكملة لسياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوع من الطمأنينة لدى أصحاب رؤوس الأموال.

فالمشرع وهو بصدد إعداده للسياسة التحفيزية يتحتم عليه القيام بدراسة معمقة لكافة الظروف والأوضاع السائدة، وإحاطته بجميع الآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن تفرزها هذه الحوافز، وهذه الفعالية لن تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط منها

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 211.

[2] خيالي خيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الإقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016، ص 14.

ما يتعلق بنطاق تطبيقها(الفرع الأول)، ومنها ما يخص تحديد وقت منحها (الفرع الثاني)، وهناك ما يرتبط بالإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول : شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الجبائي

لإنجاح سياسة التحفيز الجبائي ينبغي وجود تطابق بينهما وبين المشاريع الإستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الإستثماري، فمثلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله وبالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والإستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد إسترجاع جزء من نفقاته.[1]

الفرع الثاني : شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الجبائية

يلعب الوقت دوراً مهما في إعطاء هذه السياسة أثراً بالغاً على المشاريع الاستثمارية، فالوقت المناسب لتدخل الدولة لمنحها هذه التحفيزات الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الإقتصادية في حاجة ماسة إلى إعادة بعث وإنعاش[2].

الفرع الثالث : شرط الإعلام

يساهم الإعلام في تحسين وتفعيل سياسة التحفيز الجبائي من خلال إيصال ونقل كافة المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين، مما

---

[1] بركان عبد الغني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 80 .

[2] قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 92.

يسهل لهم الإحاطة والإطلاع على الامتيازات الممنوحة والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية[1].

المبحث الثاني : أشكال الحوافز الجبائية

تتعد الأشكال والأنماط التي تتخذها الحوافز الجبائية، ما دام الغرض منها هو تشجيع الإستثمار وطني كان أم أجنبي، وهو ما يتجسد في المرونة التي تتسم بها الأنظمة الضريبية عموماً بغية إستقطاب هذه الإستثمارات ودفعها لتطوير وتقوية السياسة التنموية المعتمدة، وهو ما جعل الحوافز الجبائية تأخذ عدة أشكال من حيث الأهداف، ولعل أكثرها شيوعا ثلاثة أشكال تتمثل أوتتجسد في التحفيزات الخاصة بالشغل (المطلب الأول)، وتحفيزات أخرى خاصة بالتصدير2 (المطلب الثاني)، وتحفيزات خاصة بالإستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل

المقصود بالتشغيل هو توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الإقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي حاجات أكبر قدر من طلبات التشغيل. وبسبب التطور التكنولوجي إنخفاض وتقلص الإعتماد على العنصر البشري في عملية التشغيل لتحل محله الآلة، وهو ما أسهم بصورة غير مباشرة في زيادة نسبة البطالة والتقليل من فرص التشغيل، مما أدي بالدول إلى إنتهاج

[1] بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

[2] سالم بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، باتنة، 2008، ص 62.

سياسة التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل[1]، للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وتتجسد هذه الحوافز في الإمتيازات الجبائية (الفرع الأول)، والتخفيض الجبائي (الفرع الثاني)، والرفع من كلفة رأس المال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإمتيازات الجبائية

تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الإستثماري، هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه.

الفرع الثاني : التخفيض الجبائي

تستفيد المؤسسة المشغلة لأكبر عدد ممكن من اليد العاملة، من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور، بحيث يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال واليد العاملة، فإذا كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيح.

الفرع الثالث : الرفع من كلفة رأس المال

يتم ذلك من خلال جعل إستخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر، وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة، على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل، كما أن الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل عكس تلك الموجهة مباشرة للتشغيل.

[1] بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وإنعكاساتها الإقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992– 1998، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 58.

المطلب الثاني : التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير

من بين العمليات الاقتصادية التي توليها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، وذلك نظراً لدوره الهام في توفير العملة الصعبة وإعادة التوازن لميزان المدفوعات وكذا التعريف بالمنتجات الوطنية أو المحلية، وهو ما جعل أغلب الدول تسعى وتعمل على تشجيعه وترقيته، من خلال منح تحفيزات ومزايا تهدف بها إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة، وقد يأخذ التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير شكل من هذه الأشكال الموضحة ضمن فروع.

الفرع الأول: الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل

وتكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أوعلى أساس الصادرات، وإما تخفيضات جبائية جزئية تتحدد في شكل سعر موحد.

الفرع الثاني : الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك

بهدف تشجيع الاستثمار يتم منح إعفاء كلي أو جزئي للرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع الاستثماري وصادراته والضرائب على أرباح مشروعات المناطق الحرة[1]، لذا تسعى الدول إلى جلب العملة الصعبة وإنشاء مناصب عمل ونقل التكنولوجيا إلى هذه المناطق، حيث يتم في إطارها إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية[2].

---

[1] معيفي لعزير، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 142.

[2] ربيعي عنتر، دور التدابير الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010، ص 116.

الفرع الثالثً : الحوافز المتعلقة برقم الأعمال:

معظم الدول تفرض ضرائب على القيمة المضافة للمبيعات وعلى رقم الأعمال، يتم الإعفاء منها إذا تعلق الأمر بعملية التصدير، وقد تشمل هذه الإعفاءات الآلات والمواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه للتصدير، بغية إدخال تجهيزات ذات فعالية ومردودية إقتصادية[1].

المطلب الثالث : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار

يعتبر الإستثمار العمود الفقري لتحقيق التنمية الإقتصادية بأبعادها المختلفة، فهو من أهم العناصر التي تستهدفها سياسة التحفيز الجبائي، لذلك كان ولابد على الدول من العمل على تشجيع وترقية الإستثمار، عن طريق منح تحفيزات جبائية مغرية تعمل على إستقطاب وجلب رؤوس أموال أجنبية[2]، تتمثل في:

الفرع الأول : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار الأجنبي:

يحظى الإستثمار الأجنبي بإهتمام كبير من طرف الدول النامية بصفة خاصة، لكونه أحد أهم الوسائل والأساليب الحقيقة المساهمة في بناء الإقتصاد الوطني، وهذا وفق

[1] بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، إسماعيل ممي، مداخلة بعنوان : التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الإستثمار في الجزائر، المحور الثالث : مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس – دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار – تجارب دولية، المنظم من قبل كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج يومي17 و18 أفريل 2018، ص 6، 7.

[2] معيفي لعزير، المرجع السابق، ص 128.

معايير دولية قوية في ظل عجز المصادر الأخرى المتاحة في تمويل المشاريع الإستثمارية، وتتجسد هذه التحفيزات فيما يلي[1]:

أولاً : الإتفاقات الثنائية: من أجل العمل على تخفيض العبء الضريبي الناتج بفعل الإزدواج الضريبي، تلجأ الدول والحكومات إلى إبرام هذه الإتفاقات الثنائية التي تتضمن الإعفاءات والتخفيضات الجبائية وتمنحها لمواطني الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات.

ثانياً : قوانين الإستثمار: التي تمنح إعفاءات وإمتيازات لتشجيع وترقية الإستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، مع إعطاء ضمانات خاصة للمستثمرين الأجانب، كفرض مبدأ المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي وإمكانية تحويل الأرباح وغيرها.

الفرع الثاني : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار عموماً:

يعتبر الإستثمار المحرك الرئيسي لعجلة التنمية الإقتصادية الشاملة لكافة الدول، وهو ما أجبر الدول النامية على إنتهاج هذا النهج من خلال منح تسهيلات وتحفيزات جبائية وشبه جبائية مغرية، إلى جانب حوافز مالية ونقدية وأخرى تخص منح العقار الإستثماري، تعمل في مجملها على تشجيع إنجاز المشاريع الإنتاجية وتحويل رؤوس الأموال النقدية إلى رؤوس أموال تقنية تخدم التنمية، وتنمي ثروة المجتمع[2].

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة الأونكتاد بشأن مسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، الأمم المتحدة، جنيف، 2004، ص6 ، 7، 8.

[2] ساعد بوراوي، المرجع السابق، ص 62.

هذه التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي والوطني على قدر المساواة ويمكن تقسيمها إلى أربع (04) مجموعات، الأولى تتضمن الحوافز ذات الطابع المالي، أما الثانية فتشمل الحوافز ذات الطابع النقدي، فيما تختص الثالثة بالحوافز ذات الطابع التمويلي، لتخصص الأخيرة للحافز الخاص بمنح العقار الإستثماري.

أولاً: الحوافز ذات الطابع المالي: ويتعلق الأمر بالإعفاءات الجبائية، التخفيضات الضريبية، نظام التثبيت الضريبي، نظام الإهتلاك، والمعاملة الضريبية للخسائر.

1. **الإعفاءات الجبائية:** ويقصد بها تنازل السلطات العمومية عن حقها، بمنح إعفاء ضريبي على الرأسمال الوافد إليها، مقابل الإلتزام بنشاط إقتصادي معين في منطقة محددة أو في ظروف معينة[1].

وتعرف أيضاً بأنها إعفاء المشاريع الإستثمارية من دفع الضرائب المستحقة عليها لمدة محدودة أو غير محدودة، بمعنى آخر عدم فرض الضريبة على رأسمال معين بشكل مؤقت أو دائم ويكون ذلك في إطار القانون، فالدولة تتعمد سياسة التنازل عن حقها في تحصيل الضريبة لتحقيق أهدافها التنموية بكافة أبعادها الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية[2]. والإعفاء يكون إما دائم أو مؤقت.

أ. **الإعفاء الدائم:** يقصد به إسقاط حق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها مادام سبب الإعفاء قائما، ويخص بصفة خاصة النشاطات والقطاعات التي تهدف إلى تحقيق الإنتعاش الإقتصادي والإجتماعي على المدى البعيد، فبالنسبة للإعفاءات ذات الطابع الإجتماعي فإنها تهدف إلى

---

[1] قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29-30 أكتوبر2001، ص 3.

[2] يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية – دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص 24.

مساعدة بعض الفئات الإجتماعية المحرومة، كالمعوقين وذوي الدخل الضعيف قصد تحسين ظروفهم الاجتماعية، أما الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعملي فيتم تقريرها بغية تطوير البحث العلمي وتسخيره لخدمة التنمية وتحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي، فيما الإعفاءات ذات الطابع الإقتصادي وتتجلى من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الإستثمارية والأنشطة الإقتصادية، تراها الدولة ذات أهمية قصوى في بناء الإقتصاد الوطني لما لها من إنعكاسات إيجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لتوفيره العملة الصعبة.[1]

ب. **الإعفاءات المؤقتة:** يقصد بها إسقاط حق الدولة في دفع مجموعة من الضرائب والرسوم من إلتزام المكلف بها، لفترة محددة من حياة المشروع الإستثماري المنجز في قطاع أو نشاط تهدف الدولة إلى ترقيته.

والإعفاءات المؤقتة تعتبر الشكل الأكثر شيوعاً لدى أغلب دول العالم، عكس الإعفاءات الدائمة المرتبطة بحياة المشروع النادرة الوجود[2].

2. **التخفيضات الضريبية:** يقصد بها الإنتقاص في المعدلات الضريبية المطبقة في الحالات العادية، أو التخفيض في الوعاء الضريبي يخص المشاريع المستهدفة والتي تشكل أهمية إقتصادية وإجتماعية بالنسبة للمجتمع، والهدف من وراء إعتماد الدول والتشريعات لإنتهاج هذه التقنية هو التخفيف من العبء الضريبي، مما يحقق إستقطاب أصحاب رؤوس الأموال للإستثمار، ويتم تحديد هذه المقاييس في تشريعات الإستثمار، أو في إطار النظام الضريبي المعتمد من قبل الدول.

والتخفيض الضريبي كما أشرنا سلفاً قد يتجسد في شكل التخفيض في معدلات الضريبة أو في شكل التخفيض في الوعاء الضريبي.

---

[1] ساعد بوراوي، المرجع السابق، ص 63.

[2] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 180.

أ- **التخفيضات في معدلات الضريبة :**

يطلق عليه أحيانا بالتخفيض في معدل الإقتطاع وأحياناً أخرى بالمعدلات التمييزية، ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسياً مع حجم المشروع أو مع مدى مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجياً كلما إنخفضت نتائج عمليات الإستثمار والعكس صحيح[1].

ب- **التخفيض في الوعاء الضريبي :**

يقصد به إستثناء أو إستبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الأخيرة، كما هو معمول به في بعض التشريعات كالضريبة على الدخل الإجمالي[2]، ويمكن التوسع في تطبيق أسلوب الخصومات في وعاء الضرائب على حساب التحفيزات الضريبية، وهي التي تفترض الخروج عن الأصل من حيث خضوع المستثمر للضريبة، وهو الأمر الذي يمس بمبدأ عمومية الضرائب، أما نظام الخصومات فيفترض عدم إدراج المبالغ المخصومة في وعاء الضرائب أصلاً، وتجسيداً لنظام الخصم يمكن التوسع في المبالغ المخصومة كالنفقات والخسائر المرحلة والأرباح في حالة إعادة إستثمارها[3].

3. **نظام التثبيت الضريبي:** تلجأ بعض الدول إلى إستعمال نظام للتثبيت الضريبي الذي يعتبر حافزاً قوياً لتدفق الإستثمارات، وبصفة خاصة الأجنبية نحو

---

[1] طالبي محمد، المرجع السابق، ص 318.

[2] بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، ص 70.

[3] عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق، ص 259.

نشاطات تقع في قمة سلم أولويات التنمية بها، وهي عبارة عن قطاعات لا تقبل الإستثمار فيها إلا إذا تحقق الإستقرار في الجانب الإقتصادي والضريبي. ويتم تثبيت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بالإستثمار، وإما من تاريخ إبرام إتفاقية إنشاء الإستثمار، وهو ما يجعل المستثمر بمنأى عن التعديلات التي تطرأ على النظام الضريبي والمالي في مجال الإستثمار[1]، مع وجود إمكانية للمستثمر تسمح له بالإستفادة من هذه التعديلات الجديدة التي تطرأ على الأحكام الخاصة بالإعفاءات الضريبية بعد الشروع في سريان النظام الضريبي المستقر، وذلك برغبته وإرادته الصريحة، وفي هذه الحالة يترتب عن ذلك منح المستثمر الحق في إسترداد الفرق بين الضرائب التي يدفعها طبقاً للنظام المثبت والضرائب المستحقة تبعاً للأحكام الجديدة المعدلة[2].

4. **نظام الإهتلاك:** يعرف الإهتلاك بأنه الإثباث المحاسبي للنقص الذي يحدث عن طريق الإستخدام أو بفعل عامل الزمن، وهو ما يجعل هذا النظام يؤثر على مقدار الضريبة التي يتحملها المكلف بالضريبة وعلى توقيت دفعها[3]، ويعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك، ويتوقف هذا الأخير على طبيعة نظام الإهتلاك المطبق بحيث أنه كلما كان مقدار الإهتلاك المعمول به كبيراً كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل[4].

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 135.

[2] عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق، ص 262.

[3] نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص 63.

[4] طالبي محمد، المرجع السابق، ص 318.

وقد إعتبر المشرع الضريبي الإهتلاك كتكلفة تتحملها المؤسسة، ولذلك قرر عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح بتخفيض أعباء النفقات بشكل أسرع وبالتالي إهتلاك كلي للنفقات[1].

5. **المعاملة الضريبية للخسائر:** إن نتيجة أي مشروع إستثماري لا تخرج عن إحدى حالتين التاليتين:

أ-الحالة التي يحقق فيها المشروع الإستثماري أرباحاً،وهنا لا مشكلة تثار.

ب- الحالة التي يتعرض فيها المشروع الإستثماري لخسائر، تؤثر على الوضعية المالية والإقتصادية للمشروع، وهو ما قد يدفع الدولة للتدخل من خلال تقديم حوافز ضريبية هامة، الهدف منها تحقيق التوازن المالي والاقتصادي للمشروع عن طريق منحه فرصة ترحيل الخسائر المكبدة إلى السنوات اللاحقة، وتختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة لآخرى بحسب التوجهات المرغوب فيها، فمقدار هذه الفترة يعتبر أمراً مهما لزيادة فعالية هذه الحوافز في تشجيع الإستثمار، فكلما إمتدت هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمر لزيادة حجم الإستثمارات طويلة الأجل والتي تزداد فيها درجة المخاطرة[2].

ثانياً: الحوافز ذات الطابع النقدي

لها دور جوهري في النشاط الإقتصادي، بحيث قد تلعب دور المحفز للعملية الإستثمارية، كما قد تشكل دور المعرقل لها وتنحصر في الإعانات والمساعدات الممنوحة من قبل الدولة، ونظام التعويض، وكذا حرية إنتقال رؤوس الأموال إذا ما تعلق الأمر بالإستثمارات الأجنبية.

---

[1] نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 67.

[2] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص181.

1-**الإعانات الممنوحة من قبل الدولة:** قد تلجأ الدولة إلى منح أو تقديم مساعدات وتسهيلات للمستثمرين بغرض إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، إذا ما تعلق الإنجاز بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، بحيث يتم التكفل بأشغال التهيئة بصفة كلية أو جزئية[1]، كالربط بشبكات الكهرباء، الغاز، الماء، والطرقات...وغيرها.

2-**نظام التعويض:** من بين الحوافز النقدية المعترف بها للمستثمرين والتي تشكل إلتزاماً أصلياً على عاتق الدولة المستقبلة للإستثمارات، تقديم تعويض للمستثمرين نتيجة تعرض مشاريعهم الإستثمارية لأخطاء غير تجارية تشمل أخطار سياسية كالتأميم، نزع الملكية، التعدي أو الإستيلاء غير المبرر وغيرها[2]، ويشترط أن يكون مقدار التعويض متناسباً مع حجم الضرر بحيث يحقق العدل والإنصاف، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 22 منه بقوله: « لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.»[3]

فنظام التعويض هو حق مشروع ومكفول قانوناً من حيث المبدأ، لوجود عدة مبررات وأسانيد مرجعية تجعله من التصرفات المشروعة، غير أن الإشكال المطروح يكمن في كيفية تقييم وتقدير قيمة التعويض.[4]

3-**حرية إنتقال رؤوس الأموال:** يعتبر الحق في حرية إنتقال رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، بحيث أن إنشاء إستثمارات أجنبية يستلزم وجود رؤوس أموال على المستوى الدولي، وذلك من خلال تحويل المستثمر لأمواله النقدية إلى الدولة المضيفة، ويشمل نطاق هذا

---

[1] أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

[2] عبد المجيد شنتوفي، المرجع السابق، ص 267.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016 م المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 82.

المبدأ بصفة عامة رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وكذا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل[1].

وتطبيق مضمون مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال يتجسد تطبيقه في القانون الجزائري بطريقتين، الأولى تتجلى مبدئياً في حرية التحويل من الجزائر إلى الخارج بغية إنشاء إستثمارت وطنية بالخارج عن طريق تحويل الأصول المشكلة لحصص المشروع، أما الثانية فتأخذ شكل التحويل من الخارج إلى الجزائر، لإقامة إستثمارات بها مع ضمان الحق في إعادة تحويل الأرباح وعائدات رؤوس الأموال الأصلية إلى دولة المستثمر الأجنبي.

ثالثاً: الحوافز ذات الطابع التمويلي

تلجأ بعض الدول إلى إعتماد الحوافز التمويلية القائمة أساساً على الإعانات، الإسهامات، القروض، والتسهيلات المصرفية بإختلافها والتي من شأنها مواكبة التنافس الذي تفرضه الدول العظمى المتقدمة في هذا المجال، من خلال إحتكارها على هذا النوع من التحفيز التمويلي لتوفرها على الإمكانيات والقدرات المالية الكافية لتغطية هذه الإستثمارات الأجنبية.

وهو ماجعل العديد من الدول وخاصة العربية منها إلى قيامها بتبني هذا النوع من الحوافز وذلك من خلال منحها قروضاً مالية لفائدة الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة لتوفيرها لمجموعة من التسييرات والتسهيلات البنكية المصرفية لتحقيق عملية إقتناء العملة الصعبة داخل نطاق هذه الدول لمصلحة هذه الإستثمارات.

والمقصود بالحوافز التمويلية هو منح المستثمر الأجنبي تسهيلات إئتمانية مدعمة من قبل الدول المضيفة للإستثمار، مع تزويده بقروض مالية للمساهمة في تمويل مشاريعه

[1] عيبوط محندو علي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 48، 49.

الإستثمارية وذلك وفق شروط تيسيريه، والتمويل هنا قد يكون بتوفير الأموال مباشرة للمشروع في شكل منح إستثمارية، أو إعانات حكومية، أو قروض بنكية بفوائد منخفضة أو بدون فوائد[1].

رابعاً: الحافز الخاص بمنح العقار الإستثماري للمستثمر

يعتبر منح العقار الصناعي للمستثمر أمر جوازي للسلطات العمومية للدول، بحيث هي صاحبة الحق في منحه من عدمه ولها كامل الحرية في ذلك، غير أن النهج الجديد الذي أضحت تتبعه أغلب دول العالم بغية إستقطاب وإستدراج أكبر قدر من الإستثمارات الوطنية والأجنبية، دفعها إلى تبني وإحتضان أنظمتها وتشريعاتها لحافز منح العقار في إطار الإستثمار، وهو الطريق الذي انتهجته الجزائر بمنحها لحوافز تتعلق بالعقار الصناعي نظمتها مجموعة من النصوص والقوانين المختلفة، فتوفير الوعاء العقاري الموجه للإستثمار يعتبر حافزاً ذو فعالية وقدرة كبيرة في إغراء وإستقطاب المشاريع الإستثمارية، وهذا وفق أطر وآليات قانونية وتنظيمية تختلف من دولة لأخرى، ففي الجزائر مثلاً تم إنشاء هيئات إدارية بأبعاد مختلفة وأوكلت لها مهمة تسيير الحافظة العقارية الموجهة للإستثمار، كلجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[2].

[1] رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار، درا النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 58.

[2] أوسرير منور، عليان نذير، "حوفز الإستثمار الخاص المباشر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد02، 2005، ص 120.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر

إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، ففي مجال الإستثمار عملت الدولة على تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي منذ الإنفتاح الإقتصادي، كما أن الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الإقتصادية قد إكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع وتنظيم الإستثمارات، ويتجلى ذلك من خلال التطورات التي شهدها القانون المتعلق بالإستثمار إنطلاقا من قانون 1963 إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق ت.إ الملغى، حيث مرت الجزائر بعدة مراحل مختلفة في مجال دعم وتنمية وتطوير الإستثمارات، يمكن حصرها في أربعة مراحل مختلفة سنقوم من خلالها بتسليط الضوء على أهم النقاط التي جاءت بها هذه التشريعات وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول : تطور التحفيزات الجبائية في فترة الستينات

بعد الإستقلال كانت الجزائر تعتمد على مواردها الداخلية المتمثلة في المحروقات التي تشكل 98% من صادراتها، ومع إنخفاض أسعار البترول ونقص الموارد إضطرت الجزائر إلى تطبيق إصلاحات جديدة، تمثلت في وضع قوانين تشجع الإستثمارات الأجنبية، وهنا سنتحدث قانوني سنة1963 و سنة 1966.

الفرع الأول : قانون الإستثمار الصادر سنة 1963

توجهت الجزائر إلى إنتهاج سياسة التحفيزات الجبائية منذ السنوات الأولى التي تلت الإستقلال، حيث تم إصدار أول قانون للإستثمار تحت رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1]، جاء في مرحلة صعبة من الناحية الإقتصادية نتيجة للأضرار

[1] القانون الرقم 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر، العدد 8، المؤرخة في 02 أوت 1963.

التي تعرضت لها المنشآت والهياكل الإقتصادية بفعل الإستعمار، وهو ما نتج عنه عزوف الإستثمارات للجزائر، فكان لابد من إيجاد حل للنهوض بإقتصاد الدولة، ودفع عجلة التنمية فيها وإنعاش الإقتصاد الوطني، فتم إستصدار هذا القانون بهدف الحفاظ على الرأس المال الأجنبي ومحاولة الإبقاء عليه والذي كان موجوداً قبل الإستقلال، وذلك لتمويل الإقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر في تلك الحقبة كانت تعاني ندرة في رأس المال، شريطة أن تكون الإستثمارات المنجزة مناسبة للنظام الإشتراكي، وهو ما ثمنته المادة 23 منه[1].

وعلى الرغم من كل هذه التحفيزات والإمتيازات التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه لم يعطي نقلة نوعية ولم يحقق الهدف الذي وضع من أجله، وهذا بسبب عزوف المستثمرين الأجانب عن الإستثمار في الجزائر، بسبب التخوف من النظام السياسي القائم على نظام إشتراكي أساسه القطاع العام، وبالتالي إقصاء دور القطاع الخاص في الحياة الإقتصادية، بالإضافة لضعف الهياكل القاعدية وإرتفاع تكاليف عناصر الإنتاج، كلها أسباب أثرت سلبا على جلب وجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة. وقد أثبت الواقع الإقتصادي أنه خلال هذه الفترة تم إعتماد مؤسستين إستثماريتين أجنبيتين فقط، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فشل هذا القانون في جذب المستثمرين الأجانب نحو الإستثمار بالجزائر[2].

[1] أنظر المادة 23 من القانون رقم 63-277 المتعلق بقانون الإستثمارات الملغى.

[2] نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، رسالة دكتوراه، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 122.

الفرع الثاني : قانون الاستثمار الصادر عام 1966

بعد فشل قانون الاستثمار رقم 63-277 تبنت الجزائر قانوناً حديثاً تحت رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[1]، بينت من خلاله مكانة وأشكال الإستثمار الأجنبي المباشر، وكذا الضمانات والإمتيازات التي يقدمها للمستثمر الأجنبي، وقد تميز هذا القانون عن سابقه بالسماح للمستثمرين الخواص أجانب أو محليين بتحقيق إستثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية فقط[2]، كما يمكن للدولة التدخل بمفردها أو بمساهمة الرأس المال الخاص في هذه القطاعات في شكل شركات مختلطة.

أما فيما يخص الضمانات والحوافز التي جاء بها هذا القانون لفائدة المستثمرين أجانب كانوا أو محليين فتتمثل في:

- ✓ حق تحويل الأرباح والعوائد الناتجة عن الإستثمار إلى البلد الأم، مع ضمان التعويض في حالة التأميم ونزع الملكية،
- ✓ ضمان تسهيلات الحصول على تسبيقات مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية في حالة قيام شركة خاصة أجنبية أو محلية بإبرام عقد مع الدولة،
- ✓ تخفيض معدل الفائدة لغاية 3% على القروض الطويلة والقصيرة الأجل،
- ✓ الإعفاء الكلي أو الجزئي لحقوق التسجيل ولحق التحويل على الملكية العقارية (خلال 10 سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية.

لقد حقق القانون رقم 66-284 قفزة نوعية مقارنة بالقانون رقم 63-277 المتعلق بقانون الإستثمارات، إذا ما تعلق الأمر بجلب رأس المال الخاص أجنبياً كان

---

[1] أمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر، العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

[2] تنص المادة 04 من الأمر نفسه على ما يلي « إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والإستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون...»

أم وطنياً، بالإضافة إلى إنشاء شركات مختلطة بين المتعاملين الخواص، غير أن هذا القانون عرف الفشل كسابقه، لكونه لم يتجاوب مع مخططات التنمية المرسومة من طرف السلطات العمومية الجزائرية أنذاك، كخضوع قضايا المنازعات المتعلقة بالإستثمار للمحاكم الوطنية وهو ما يتنافى مع إرادة الأجانب من جهة، ومن جهة أخرى بفعل النظام الإقتصادي المنتهج والمتمثل في : الإقتصاد الإشتراكي القائم على إحتكار الدولة لكافة المجالات الحيوية، ما يترتب عنه إقصاء القطاع الخاص، والملكية العامة لوسائل الإنتاج، إضافة للممارسات البيروقراطية المعقدة وغيرها.

المطلب الثاني: قوانين الإستثمار الصادرة في الثمانينات

شرعت السلطات الحكومية للبلاد بإعادة النظر في التوجهات العامة للإقتصاد الوطني وطرق تسييره، وذلك بالإنتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير، والإنفتاح أكثر على الرأس مال الأجنبي والمحلي الراغب في الإستثمار، وهو ما نتج عنه صدور قانونين لتشجيع الإستثمار سنتي1982 و1986 على الترتيب.

الفرع الأول : قانون الإستثمار لعام 1982

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينات مرحلة جديدة، إعتمدت فيها على اللامركزية الاقتصادية وتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية، وهو التوجه الذي جاء به القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982[1]، الذي منح إهتمام واسع للإستثمار الخاص ورفض الإستثمار الأجنبي بإنشاء الشركات المختلطة الإقتصادية، بحيث تمثل المشاركة الجزائرية نسبة 51 % من رأس مال هذا النوع من الشركات، بيمنا لا تتجاوز حصة الأجانب فيها نسبة 49 % كحد أقصى، وهذا القانون جاء ليقدم مجموعة من الضمانات لمصلحة المستثمرين الأجانب، كحق المشاركة في إتخاذ قرارات تسيير

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982.

الشركة وفق قواعد القانون التجاري، وضمان حق تحويل الأرباح الغير معاد إستثمارها، في المقابل تم تحديد الحد الأقصى لقيمة الإستثمار الذي يجب أن لا يتجاوز ثلاثون (30) مليون دينار جزائري، وكذلك شرط الإقامة بالجزائر للمستثمرين المستفيدين من ذلك، وهذا إستناداً لما تضمنته فحوى المادة الثانية من هذا القانون[1]، وقد قرر هذا القانون مجموعة من الإمتيازات حددتها المادة 21 منه[2].

الفرع الثاني : قانون الإستثمار لعام 1986

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة أزمة إقتصادية نتيجة لإنخفاض أسعار البترول، وهذا ما أدى إلى حدوث إختلالات في التوازنات الكلية في الإقتصاد الوطني، وعلى ضوء هذه الأحداث، أصدر أصحاب القرار القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986[3]، والذي جاء متمماً للقانون رقم 82-11 حيث أقر الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وتبنت الجزائر لأول مرة شكل من أشكال الإستثمار الأجنبي والمتمثل في الشركات المختلطة في الاقتصاد، بحيث تتم الشراكة إجبارياً بين الرأس المال الأجنبي بنسبة 49 % من رأس مال الشركة ورأس مال لمؤسسة عمومية بـ 51 % من رأس مال الشركة، وقد منح هذا القانون مجموعة من الحقوق تتمثل في:

أ- حق المشاركة في التسيير،
ب- تحويل أرباح المنتوج المحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم،
ت- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية،
ث- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية،
ج- رفع أو تخفيض رأس مال الشركة المختلطة.

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.

[2] أنظر المادة 21 من القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.

[3] القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

وكتقييم نظري لكل هذه القوانين في هذه المرحلة فإن الإستثمار الأجنبي المباشر لم يكن مرغوباً فيه، خاصة في ظل وجود نظام إقتصادي مشبع بالأفكار والذهنيات الإشتراكية.

المطلب الثالث : قوانين الإستثمار في فترة التسعينات

بعد فشل مساعي ومحاولات الحكومة الجزائرية في مجال الإستثمار، وعدم تحقيق التشريعات والقوانين السابقة للأهداف الإنمائية المرجوة منها، سواءاً تعلق الأمر بقوانين فترة الستينات أو الثمانينات، كان إلزامي على الجزائر تغيير النهج الاقتصادي وإعتماد سياسة جديدة مخالفة للسياسات السابقة، وهو التوجه الجديد الذي لجأت إليه من خلال إعتمادها سياسة إقتصاد السوق، وإقتناعها بأنها الطريقة الأنسب والأمثل لتحقيق قفزة نوعية في مجال الإستثمار ودفعه نحو التطور والنمو، وهو ما تولد عنه صدور قوانين جديدة تتعلق بتطوير الإستثمارات الأجنبية المباشرة، والمتمثلة في القانون رقم 90-10[1] في فرع أول، والمرسوم التشريعي رقم 93-12[2] في فرع ثاني، وهذا لإعطاء الإستثمارات الأجنبية فرصة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول : قانون النقد والقرض الصادر في 1990

يعتبر قانون النقد والقرض رقم 90-10 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الإستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، ولقد نص هذا القانون على الإستثمارات

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

وهو ليس بقانون إستثمار، لكنه تنظيم لسوق الصرف، وحركة رؤوس الأموال[1]، وقد قام بإلغاء الأحكام المتعلقة بأغلبية رأس المال المحلي بالنسبة للشركات المختلطة، كما أدخل تمييزاً بين الأشخاص المقيمين وغير المقيمين[2]، من خلال فتح باب الإستثمار المباشر لهذه الفئة الأخيرة دون غيرها، ومنحهم الترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[3].

فقانون النقد والصرف خول لبنك الجزائر صلاحية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، وكذا العمل على محاربة التضخم ومنح التراخيص للإستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية الخاصة بالشركات المختلطة إستناداً لقاعدة 51/49، بالإضافة لإلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص.

بالوقوف على هذا القانون الذي هو في الأصل لا يعتبر قانونا خاصا بلإستثمار، نجد أن تطبيقه وتبنيه من طرف الحكومة الجزائرية كان بمثابة نقلة نوعية في مجال الإستثمار، وهذا بفتحه باب حرية المنافسة في السوق، عن طريق المساواة بين المستثمرين أجانب كانوا أو محليين، وإلغائه الحواجز التي كانت تقف أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، كما أصبح دور الدولة منظماً للإقتصاد لا مسييراً له، وفي ظل هذه المحاسن والإيجابيات التي جاء بها هذا القانون، في المقابل هو لم يخلو من النقائص والمساوئ، ولعل أهم إنتقاذ وجه له هو عدم نصه على الإمتيازات الممنوحة

[1] دحماني سامية، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص 174.

[2] بحسب المادة 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإنه « يعتبر مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئسيي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري».

[3] أنظر المادة 183 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

للمستثمرين، هذا إذا ما إستثنينا الإمتياز الخاص بحرية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا لكونه قانوناً خاصاً بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالإستثمار وتنظيمه كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: قانون ترقية الإستثمار الصادر في 1993

يشكل هذا القانون حجر الأساس في مجال الإجراءات ذات الطابع التشريعي التي تحكم مجال الإستثمارات، وما يميز هذا القانون أنه جاء بقوانين أكثر تنظيماً للإستثمارات تماشياً مع التحولات السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، كما جاء أيضا ليجسد فكرة ترك الحرية للمستثمرين[1]، مع الحفاظ على الضوابط التي تلزمهم خدمة هذا الجانب من النشاطات، كما سعى إلى إعادة الثقة للقطاع الخاص، خاصة بعدما قامت الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف تسعى من خلالها إلى تشجيع وحماية الإستثمارات.

وفي نفس السياق وضمن إطار هذا القانون تم إنشاء هيكل إداري جديد وأسندت إليه مهمة تسيير المزايا والحوافز الجبائية المنصوص عليها في فحوى هذا القانون، والمتمثلة في وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار(APSI)[2]، هذه الهيئة التي تتولى الإشراف على تقديم التسهيلات والمساعدات الإدارية الممكنة، وتضمن متابعة ومرافقة المستثمرين المستفيدين من الإمتيازات والحوافز الممنوحة من قبلها، ووفقاً لهذا القانون

[1] قانون الإستثمارات والنصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة ترقية الإستثمارات الجزائر، 1995، ص 9.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، المعدل هوالمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-249 المؤرخ في 25 أوت، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 30 أوت 1995.

فقد خصت الإستثمارات بمجموعة من الإمتيازات تختلف تبعاً للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:

أولاً : النظام العام

يضمن مجموعة من الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين يتم توزيعها خلال فترة إنجاز المشروع الإستثماري وإستغلاله، وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الإمتيازات المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

ثانياً : النظام الخاص

يتضمن مجموعة من الإمتيازات الموجهة للإستثمارات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها،أوبعض المناطق الخاصة،وهي مجموعة من الإمتيازات الإضافية زيادة على الإمتيازات السابقة،كتكفل الدولة جزئياً أوكلياً بمساهمات أرباب العمل في الضمان الإجتماعي، وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

ثالثاً : نظام المناطق الحرة

يشمل الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها وتكون هذه الإستثمارات موجهة أساساً إلى التصدير، وتعفى تلك الإستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي.

المطلب الرابع : قانون الإستثمار رقم 01-03

في سياق مواصلة سياسة الإصلاحات الإقتصادية التي إعتمدتها السلطات الجزائرية خلال السنوات السابقة، وسعياً منها لوضع قانون إستثماري حقيقي متكامل

يحقق الغاية المنشودة، تم وضع الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001[1]،الذي ألغى جميع الأحكام والنصوص السابقة المخالفة له، وذلك عن طريق العمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية وتحسين فعاليتها، بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع مرحلة التطور الإقتصادي والسياسي والإجتماعي التي وصلتها الجزائر، وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الإستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الإقتصادي وخلق مناصب شغل.

ولبلوغ هذه الأهداف، نجد أن الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار قد منح المستثمرين الأجانب نظاماً قانونياً جبائياً جديداً ومالياً مناسباً يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية ومالية وجمركية كافية، بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ نجدها هامة في نجاح أي قانون إستثماري، وهي مبدأ حرية الإستثمار[2]، رفع القيود الإدارية عليه، عدم الإلتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه، التحكيم الدولي[3].

أما بخصوص تسيير هذه المزايا والحوافز المنصوص عليها في هذا الإطار، فقد أوكلت مهمتها للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، التي عوضت وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار المنصوص عليها ضمن سياق القانون93-12 الملغى،مع الإحتفاظ تقريباً على نفس الصلاحيات التي كانت مخولة لهذه الأخيرة[4].

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001م.

[2] جاءت الأحكام المتعلقة بحرية الإستثمار عامة، وهي دلالة منه على إحتوائه للإستثمار الوطني العمومي والخاص بالإضافة للإستثمار المنجز في إطار نظام الإمتيازات والرخص.

[3] محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد 23، 2001، ص 23.

[4] أنظر المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

كما منح هذا القانون المستثمرين الوطنيين والأجانب صنفين من المزايا أدرجها ضمن نظامين الأول عام ويشمل كافة المستثمرين، والثاني إستثنائي يخص الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1].

وكتقييم لهذا الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار،الذي نجده لا يختلف بصورة كلية عن القانون 93-12، بحيث كاد يتطابق معه في الخطوط العريضة المنظمة للإستثمار، وهو ما يؤكد عدم تأثيره بصورة سلبية على ثقة المستثمرين من حيث ثبات النظام القانوني الذي يحكم الإستثمارات، لكونه لم ينص على ما يقلص من حجم الضمانات والإمتيازات الممنوحة للمستثمرين، بل على العكس كل ما جاء به هذا الأمر هو مجرد تحسينات ضرورية لإعطاء نفس جديد لترقية الإستثمار.

فالمشرع بإصداره لهذا القانون جاء ليغطي نقائص القانون السابق الذي فشل في تحقيق النتائج المرجوة والغاية المنشودة منه، خاصة بعد إصطدام تطبيقه بجمود المحيط العام المسخر لخدمة الإستثمار، بفعل التباطؤ الإجرائي والبيروقراطية الإدارية، ومشكل تسيير العقار، وعدم موائمة منظومات التمويل وتكييفها مع التطورات الإقتصادية، وغيرها من العوامل التي أدت إلى ركود النشاط الإستثماري في الجزائر.

وفي ظل كل هذه السلسلة من التعديلات والتغيرات ضمن إطار المنظومة القانونية المنظمة لملف الإستثمار التي إنتهجتها الجزائر، سعياً منها نحو ترقية قطاع الإستثمار وتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة، غير أنها فشلت في الوصول للهدف المنشود، ومواصلة منها في البحث عن منفذ أو مخرج يساعدها على خلق بيئة إستثمارية خصبة وجذابة أكثر تطوراً وملائمة، لجأت الحكومة إلى إصدار قانون جديد

1 أنظر المادتين 09 و 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

تحت رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار[1]، ستتم دراسته بشئ من التفصيل والتحليل ضمن نطاق الفصل الثاني من هذه الدراسة، والذي قام بإلغاء الأمر رقم 01-03 وجاء بديلاً عنه.

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 46، المؤرخة في 3 أوت سنة 2016.

الفصل الثاني نظام الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار 16-09

عرفت الجزائر منذ الإستقلال جملة من القوانين والتشريعات المختلفة من أجل دعم وتحقيق الإستثمار وتطويره، حيث شهدت فترة التسعينيات مجموعة من النصوص والمراسيم التشريعية للإستثمار خارج قطاع المحروقات لمسايرة التوجهات الحديثة التي سلكها الإقتصاد الوطني في ظل الإنفتاح على إقتصاد السوق، ونظراً للتحولات الإقتصادية التي شهدها الوضع في الجزائر جراء الأزمة النفطية سنة 2014 وتداعيتها على الإقتصاد الوطني أصبح لزاما عليها تعزيز قدراتها وتكييف حجم الإستثمارات المحلية، والعمل على خلق مناخ ملائم لتشجيع الإستثمارات الأجنبية من أجل إعادة بعث وإنعاش الوضع الإقتصادي من جديد، وهو ما تضمنته سياسة الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر في هذا الخصوص والتي تهدف لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة تجسدت في كافة التسهيلات الإدارية والإمتيازات والإعفاءات الجبائية الممنوحة للمشاريع الإستثمارية. تضمنها قانون الإستثمار 16-09 والذي جاء بهيكلة جديدة لنظام الحوافز الجبائية تختلف نوعا ما عما أقره قانون الإستثمار السابق 01 - 03 المعدل والمتمم، الذي تم إلغاؤه بموجب هذا القانون.

من هذا المنطلق سيقودنا الحديث إلى دراسة نظام الحوافز الجبائية في ظل هذا القانون، وذلك من خلال تحديد الآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بالحوافز الجبائية (المبحث الأول)، ثم تحديد نطاق تطبيق هذه الحوافز(المبحث الثاني)، لنقوم بعدها بدراسة هذه الحوافز المقررة بموجب قانون الإستثمار رقم 16-09 (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بالحوافز الجبائية

إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة الأبعاد بحيث إعتمدت الدولة على تشجيع الإستثمار المحلي وإستقطاب الإستثمار الأجنبي منذ تبنيها سياسة الإنفتاح الإقتصادي، وهو ما أهلها لإكتساب خبرة حقيقة في هذا المجال. تبلور ذلك في إنشائها لعدة أدوات وأجهزة تعمل على إدارة وتسيير هذا القطاع وهيكلته، بالإضافة إلى إعتمادها سياسة التسهيلات الإدارية والإجرائية للحصول على التحفيزات الجبائية، وهي أهم النقاط التي ستتم معالجتها من خلال هذا المبحث وذلك بالتطرق للأجهزة القانونية والإدارية والتي خولها المشرع سلطة تسيير وتنظيم هذه الحوافز الجبائية (مطلب أول)، ثم الحديث عن التسهيلات والإجراءات القانونية الممنوحة للمستثمرين ضمن نطاق هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتسيير الحوافز الجبائية

تماشيا مع التحولات الكبرى التي أقرتها السلطات من أجل النهوض بإقتصاد البلاد تم التركيز على العملية الإستثمارية، حيث تم سن مجموعة من التشريعات تسعى في مجملها لتهيئة المناخ الملائم وتوفير الأرضية الخصبة لتطوير الإستثمار، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه القوانين إنشاء عدد من الهيئات والأجهزة الخاصة بترقية الإستثمار وتطويره، تمثلت في المجلس الوطني للإستثمار (CNI)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، والشباك الوحيد غير المركزي (GUD) تصب كلها في قالب واحد وهو تسيير الإمتيازات الجبائية، وترقية وتطوير الإستثمار.

الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار أعلى هيئة تتولى الإشراف على تسيير ومتابعة الإستثمار في الجزائر، وحتى يتسنى لنا دراسة هذا الجهاز أو الهيئة التي نظمها المشرع وخولها مهام وصلاحيات محددة، يتعين علينا معرفة كيفية إنشاء

المجلس الوطني للإستثمار في نقطة أولى ثم التطرق للمهام الموكلة أو المسندة إليه في نقطة ثانية.

أولاً: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار

المجلس الوطني للإستثمار هو هيئة إدارية تم إنشائه بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى[1].

هذه المادة التي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، التي جاءت في الفصل السابع منه والمتضمن أحكام إنتقالية وختامية[2].

فالمجلس الوطني للإستثمار هو عبارة عن مجلس يترأسه رئيس الحكومة ويخضع لوصايته ويضم مختلف الوزارات المعنية بالإستثمار، والتي تمثل تشكيلة المجلس وهذا ما حددته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3].

ثانياً: مهام المجلس الوطني للإستثمار

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، كما يمكن إستدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه، لتتوج أعماله إما في شكل قرارات أو توصيات أو أراء وهو ما جاء في نص المادة 6[4] من المرسوم التنفيذي رقم06-355المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للإستثماروتشكيله وتنظيمه وسيره.

1-فالقرارات قد تتجسد في:

- وضع البرنامج الوطني للإستثمار،

---

[1] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

[2] انظر المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[3] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج.ر، العد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

[4] تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره،على أنه:« تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات».

- إقرار إمتيازات جديدة أو تعديل إمتيازات موجودة،
- وضع قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها،
- تحديد المقاييس والمعايير الخاصة بالمشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالإقتصاد الوطني،

وغيرها من القرارات التي تستجوبها السياسة التحفيزية والتي من شأنها تطوير وترقية الإستثمار.

2- أما الآراء والتي لا تكتسي الصفة الإلزامية كمبدأ عام، غير أنه وبالنظر لخصوصية هذه الهيئة كونها تمثل أعلى هيئة في هيكلة الإستثمار الوطني، فإن أراء المجلس الوطني للإستثمار قد تكتسي الصفة الإلزامية إذا تعلق الأمر ببعض المواضيع والنقاط الحساسة، التي تمثل قيمة مضافة في ترقية الإستثمار الوطني. كآرائه في المواضيع المتعلقة بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.

3- أما التوصيات أو الإقتراحات المتوصل إليها،والتي قد تكون عبارة عن طلب إستحداث وإنشاء، أو إجراء تعديلات جوهرية وقاعدية تمس الإستراتيجية المنتهجة في ميدان الإستثمار، أو تخص الحوافز والمزايا، أو الهياكل المكلفة بالإستثمار، وغيرها من الإقتراحات والتوصيات الهامة، التي يكون هدفها تفعيل سياسة الإستثمار والنهوض به. يتم توجيهها إلى هيئات عليا كالحكومة مثلاً والتي تتمتع بحرية الأخذ أو الرفض دون وجود طابع الإلزامية، مع إحتفاظها بالقيمةالموضوعية لصدورها من جهاز مختص ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ودراسة ملفات الإستثمار، وتسيير الحوافز الجبائية الممنوحة في هذا الخصوص، وقد

[1] معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006، ص 40.

جاءت لتعوض وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمارات التي أنشئت قبلها بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، قبل أن تتغير تسميتها لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إستناداً لنص المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، مع إبقاء المشرع على نفس التسمية في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ومن هنا سنحاول دراسة نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في نقطة أولى، ثم نعرج على المهام المخولة لها بموجب القانون في نقطة أخرى.

أولاً : نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 6 السارية المفعول من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، التي تنص على أنه « تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة"»، وتم تنظيمها بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[2]، والذي كيف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت تصرف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات[3]. ويدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوطنية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مجموعة من المهام والصلاحيات، الهدف منها تفعيل العملية الإستثمارية وتسهيل إقامة المشاريع الإستثمارية، وقد تم تنظيم مهام

---

[1] تنص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: «تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيمايلي "بالوكالة"».

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 64، 11 أكتوبر 2006.

[3] أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، والتي حددتها في المهام التالية:

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين،

ب- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز،

ت- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها،

ث- تقوم بالتعاون مع الإدارات المعنية، على تسهيل الترتيبات للمستثمرين والمساهمة في تحسين مناخ الإستثمار بكل جوانبه،

ج- ترقية فرص الشراكة الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج،

ح- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26-35-36 من القانون رقم 16-09 والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون،

يتشكل مجلس الإدارة من: ممثل السلطة الوطنية رئيساً، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الادارة[2].

الفرع الثالث : الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار

للقضاء على المتاعب والبيروقراطية الإدارية، وسعيا لتسهيل الإجراءات وتوفير مناخ إستثماري مريح للمستثمرين، تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار على

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، التي عدلت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

المستوي المحلي[1]، والذي يجسد الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وهو ما أشارت إليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المشار إليه آعلاه. من هنا سيقودنا الحديث إلى تعريف الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار، ثم تحديد المهام الموكلة له وذلك في نقطتين.

أولاً : تعريف الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار هو تجميع كافة الصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بالعملية الإستثمارية في جهة واحدة، والتي يتوجه إليها المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه الإستثماري[2]، يحتوي الشباك على تشكيلة متنوعة تضم الممثلين المحلين للوكالة نفسها، وكذا ممثلي الإدارات المحلية التي لها علاقة مباشرة بالإستثمار.

وضماناً للسير الحسن لنشاط الشباك وسعيا لتحقيق التفعيل الحقيق لممثلي الإدارات، تم إستحداث أربعة مراكز على مستوى الشباك تتمثل في:

1. مركز تسيير المزايا، 2. مركز إستيفاء الإجراءات، 3. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، 4. مركز الترقية الإقليمية.

وهذا إستناداً للمادة 07[3] من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن ص.و.ت.إ.ت.س.

---

[1] منصور زين، واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد 02، 2005، ص135.

2 معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 19، 22.

[3] تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: «تعدل أحكام المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

1. **مركز تسيير المزايا** : يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة، ويتولى ممثل مديرية الضرائب تسييره والإشراف عليه.
2. **مركز إستيفاء الإجراءات** : يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجار المشاريع، ويضم هذا المركز زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء ويمارس كل ممثل المهام المخولة له بموجب القانون[1].
3. **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات** : ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويضمن للإستثمارات القابلة للإستفادة من منظومة القانون 16-09 المتعلق ت.إ، خدمات الإعلام والتكوين والمرافقة.
4. **مركز الترقية الإقليمية** : ويكلف بناء على التعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها[2].

ثانياً : مهام الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار

يهدف مبدأ لامركزية الشباك الوحيد إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الإستثمار من المستثمرين الوطنين والأجانب، حيث يتولى الشباك تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، وهو ما تضمنه المرسوم

المادة 23: يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الأتية: مركز تسير المزايا،مركز إستيفاء الإجراءات،مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،مركز الترقية».

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] هيكلة جديدة في قطاع الإستثمار، منشورة على الموقع التالي:

www.djelfa.info/ar/mobile/economie تم الإطلاع عليه في 2019/03/23 على الساعة 20:00 ليلاً.

التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، من خلال تحديد وحصر المهام الموكلة لممثلي الوكالة من جهة، وممثلي الإدارات المتواجدين على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار من جهة ثانية.

1- بالنسبة لممثل الوكالة على مستوى مركز إستيفاء الإجراءات يتولى مهمة تسجيل التصريحات بمشاريع الإستثمار وطلبات منح المزايا، ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدارسة كافة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار[1].

2- كما يشرف ممثل الوكالة على مستوى مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بجانب الإعلام، الذي يتجلى في القيام بدور الإتصال وتوفير كافة المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية، فإنه يقوم بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع خلال جميع مراحل المشروع، ويقوم في الأخير بالإشراف على عملية المرافقة بداية من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشاريع[2].

3- أما ممثل الوكالة المسير لمركز الترقية الإقليمية فيكلف بالمهام التالية[3]:

- ✓ القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته، قصد تمكين السلطات المحلية من إستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص والمستثمرين،
- ✓ تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الإستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين،

---

[1] المادة 27 ضمن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] المادة 28 ضمن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 28 مكرر 1 ضمن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

- ✓ وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي،
- ✓ إعداد مخطط ترقية الإستثمار وإقتراحه للسلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية،وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها،
- ✓ مسك وضبط بنك معطيات بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية،
- ✓ تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل وإقتراح الحلول والتدابير ورفعها إلى السلطات المعنية،
- ✓ وضع خدمةلإقامة علاقات عمل وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب،
- ✓ وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

4- أما بالنسبة لممثلي الإدارات المتواجدين على مستوى ش.و.م.إ، والتي عرفت تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، تمثل في إلغاء تمثيل إدارتين كانتا موجودتان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم[1]، ويتعلق الأمر بكل من ممثلي أملاك الدولة والجمارك واللذان تم الإستغناء عنهما لينحصر التمثيل على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي في كل من ممثلوا الإدارات التالية:

1) ممثل الضرائب والذي يتولى الإشراف على مركز تسيير المزايا، وذلك بتسييره للمزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمار، بموجب التشريع المعمول به[2]،

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

[2] المادة 24 ضمن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

2) ممثل المركز الوطني للسجل التجاري والذي يمارس نشاطه ضمن مركز إستيفاء الإجراءات بحيث يتولى مهمة تسليم شهادة عدم سبق التسمية، وكافة الوصولات والوثائق الضرورية للمستثمرين من أجل القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية،
3) ممثل التعمير والبناء المتواجد هو الآخر على مستوى مركز إستيفاء الإجراءات، فيقوم بمساعدة المستثمرين في إتمام كافة الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء وبقية الرخص الأخرى المقررة بهذا الصدد،
4) أما ممثل البيئة والمتواجد ضمن نفس المركز، فيتولى إعلام المستثمرين بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، ويساعدهم في الحصول على التراخيص المطلوبة الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها،
5) فيما يعمل ممثل التشغيل على إعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المنظمة لقطاع العمل كما يكلف بتسليم رخص العمل وكل الوثائق المطلوبة بهذا الخصوص وفق التنظيم المعمول به، ويقوم كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويحضر لهم قائمة المترشحين للمناصب المقترحة،
6) أما ممثل المجلس الشعبي البلدي فيباشر عملية التصديق على كافة الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفق التنظيم المعمول به،
7) ويكلف ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين، وتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكل وثيقة تخضع لاختصاصهما[1].

المطلب الثاني : إجراءات منح الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار 16-09

يسعى المشرع من خلال التعديلات التي شهدها قانون الإستثمار إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، بهدف توفير مناخ إستثماري سلس ومرن يساعد في إستقطاب المستثمرين الوطنين والأجانب من جهة، ويهدف من جهة أخرى للقضاء

[1] المادة 28 ضمن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

على ظاهرة البيروقراطية الإدارية وما تحتويه من صعوبات وتعقيدات وإجراءات روتينية تنعكس سلباً على واقع الإستثمار، وهو ما أكدته التوجهات الجديدة التي جاء بها قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، من خلال إستحداثه لنظام تسجيل الإستثمار ليحل محل نظام التصريح الذي سبق العمل به في ظل قانون الإستثمار 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، وإستبعاده لمقررات منح المزايا وإستبدالها بشهادة التسجيل، بالإضافة إلى توسيعه من نطاق التسهيلات الإدارية، من خلال تجسيده للتفعيل الحقيقي لممثلي الإدارات والهيئات التي لها علاقة مباشرة بالإستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار، من هنا سنعمل على التطرق لنظام تسجيل الإستثمار (فرع أول)، ثم تبيان أهم التسهيلات الإدارية الممنوحة بهذا الخصوص (فرع ثاني).

الفرع الأول : نظام تسجيل الإستثمار

تضمن قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار تعديلاً مهماً وجوهرياً فيما يخص تبسيط إجراءات الإستثمار والحصول على الإمتيازات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 منه على أنه: « تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه».

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة آعلاه، نشير إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 8 لنفس القانون، التي إعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يجسد بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، حيث عرفت المادة الثانية منه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

تسجيل الإستثمارات على أنه: « الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 3 غشت 2016 والمذكور أعلاه».

من خلال ما سبق نخلص إلى أن عملية التسجيل هي عبارة عن إجراء شكلي يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الإستفادة من المزايا المنصوص عليها ضمن القانون 16-09، بحيث تستفيد هذه المشاريع المسجلة بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون[1]، دون الحاجة لإصدار مقرر بذلك. وهو خلاف الأمر الذي كان سائداً في ظل الأمر 01-03 الملغى المتعلق بتطوير الإستثمار، والذي كان يستوجب بالإضافة إلى تقديم التصريح بالإستثمار مرفوق بطلب الإمتيازات، صدور قرار منح المزايا هذا الإجراء الذي كان يشكل بحد ذاته تعقيداً من حيث الإجراءات، دون أن ننسى العامل الزمني الذي كان يستغرقه إستصدار قرار منح المزايا. هذه الإجراءات التي إندثرت وتلاشت في ضوء قانون الإستثمار الحالي، الذي أعطى نوعا من الديناميكية والمرونة في تسجيل الإستثمارات للحصول على الحوافز الجبائية بصفة إجرائية سهلة وبسيطة[2].

كما أن إجراء تسجيل الإستثمار هو إجراء إحصائي يهدف إلى تمكين الهيئات الوصية والجهات المعنية بقطاع الإستثمار من معرفة حجم الإستثمارات المسجلة والمصرح بها ومدى تطورها، زيادة على هذا فهو إجراء إختياري بالنسبة للمستثمرين

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: «بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1 رمضان 1429 الموافق ل 1 سبتمبر2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات المبنية في المادتين 14-17 أدناه، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون».

[2] بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، سنة 2015، ص 476.

سواء كانوا وطنيين أو أجانب إمتثالاً لكل من مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ عدم التمييز، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث قطيعة كلية مع القيود التميزية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، الذي أعاد صياغة أحكام قانون الإستثمار الملغى، والذي جعل خضوع المستثمر الأجنبي دون الوطني لإجراء التصريح بالإستثمار أمراً إجبارياً لا مفر منه لتجسيد مشروعه الإستثماري على أرض الجزائر بغض النظر عن رغبته في الحصول على المزايا والتحفيزات الممنوحة في هذا الإطار من عدمها وهو ما تجسد من خلال نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي نصت على أنه: « تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمارات لدى الوكالة...».

وبخصوص إجراءات التسجيل فقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به المشار إليه أعلاه، إن هذه العملية تتم على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار[2]، بحيث يكفي تقديم بطاقة الهوية من طرف المستثمر أو ممثله القانوني[3]، ويمكن أن تتم عملية التسجيل حتى قبل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي[4]، وتضم هذه الشهادة مجموعة من البيانات والمعلومات تتعلق بالتعريف الشخصي للمستثمر وتحديد نوع وطبيعة الإستثمار، وتعيين ووصف مبسط للمشروع وغيرها من المعلومات المقررة بموجب القانون على وجه الحصر لا المثال.

---

[1] أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، (استدراك في ج.ر، عدد53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2009).

[2] أنظر الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم17-102،المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[3] أنظر الفقرة 1 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[4] أنظر الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

كما أوكل المشرع لرئيس مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار مهمة التأشير على قائمة السلع والخدمات للإستفادة من المزايا الخاصة بقانون الإستثمار[1].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن التسجيل المباشر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها قانونياً، يخص فقط الإستثمارات التي تقل القيمة الإجمالية لإنجازها عن خمسة ملايير دج (5000.000.000.00 دج)، أما الإستثمارات التي تساوي أو تفوق القيمة الإجمالية لإنجازها هذا الحد[2]، وكذا الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني[3]، فإن تسجيلها للحصول على المزايا مرهون بالموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار تطبيقا لأحكام المادتين 14 و17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

الفرع الثاني : التسهيلات الإدارية

من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعاقبة وما يثبته الواقع الميداني، نلمس السعي الحقيقي لإرادة الدولة في تحسين سبل الإستثمار في الجزائر، وذلك بخلق أرضية عمل حقيقة وفعالة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالإستثمارات الأجنبية التي لطالما أصطدمت بعوائق وتعقيدات قانونية وإدارية حالت دون تحقيق المسعى المراد من إغرائها والعمل على إستقطابها.

ولعل القفزة النوعية التي جاء بها قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على غرار القانون السابق 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى،

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

تتمثل في التسهيلات الإدارية بصورة خاصة أكثر من أي شيء آخر، ما يجعله بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف المنشود في هذا المجال.

وأهم التسهيلات الإدارية التي جاء بها قانون الإستثمار 16-09 تتمثل في :

1. إلغاء نظام التصريح وإستبداله بنظام التسجيل، بحيث تم إلغاء نظام التصريح الذي جاء هو الآخر ليحل محل نظام الإعتماد الذي يتبناه القانون رقم 82-11 الملغى[1]، ليستبدل بنظام التصريح ضمن سياق القانون 01-03 الذي أثبت عدم جديته كإجراء إداري سلس يجسد البساطة الإدارية ويحقق السرعة التجارية، ليتم إستحداث نظام جديد يصب في نفس السياق يمنح البساطة والسهولة الإدارية والإجرائية المرجوة في فترة زمنية وجيزة، أشرنا إليه سلفاً عند الحديث عن نظام تسجيل الإستثمار في الفرع الأول.
2. إلغاء صدور قرار منح المزايا والحوافز الجبائية المقررة بهذا الصدد وأصبح إجراء التسجيل يترتب عليه الاستفادة الآلية من المزايا المنصوص عليها ضمن قانون الإستثمار ليصبح إجراء التسجيل هو العميلة القانونية الوحيدة التي يترتب عليها عملية الإستفادة الآلية من هذه المزايا.
3. إعادة تركيز مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتفعيل ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة بها، وذلك عن طريق تحويلها إلى قطب متخصص في دعم الإستثمار والمؤسسات، وهذا بهدف إلغاء التدخلات التي كانت موجودة سابقا بخصوص النظام القانوني ومنح الإمتيازات.

حيث أن هذه الإجراءات في مجملها تشكل جوهر التسهيلات الإدارية التي جاء بها قانون الإستثمار، والتي تمنح مناخ الإستثمار ديناميكية جديدة وأرضية عمل خصبة تساعد وتدفع بالإستثمار الوطني نحو التقدم، وتعمل على جلب وجذب الإستثمارات الأجنبية وتساهم في بناء الإقتصاد الوطني.

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 21 غشت 1982 يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، المؤرخة في 5 ذي القعدة 1402.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية

بإستقراء نص المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، نستنتج أن المشرع حدد مجال تطبيق نظام الحوافز الجبائية سواء تعلق الأمر بتحديد المستثمر المعني بهذه الحوافز من جهة، أو تعلق الأمر بأنواع وأصناف الإستثمارات المقرر لها الحصول عليها من جهة أخرى. وهو ما ستتم دراسته هنا بشيء من التحليل والتفصيل وذلك من خلال التطرق لتحديد نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ثم نعرج بعدها لدراسة نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الأشخاص

ينص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة الأولى منه على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية...» والتي يستخلص منها أن مجال الإستثمار يتسع ليشمل جميع المستثمرين وطنين كانوا أو أجانب.

والجدير بالذكر أن التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كان يعتمد على معيار الجنسية إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10[2]، الذي إستبدل معيار الجنسية بمعيار الإقامة للتفرقة بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وبالرغم من إلغاء هذا القانون إلا أن المشرع الجزائري قد سار على نفس النهج في سياق الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[3]، ليعود من جديد لإعتماد معيار الجنسية ضمن

---

[1] تنص المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه:« يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات».

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 23 رمضان 1410هـ. (ملغى).

[3] أنظر المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في27 غشت2003 م.

سياق القوانين اللاحقة المتعلقة بالإستثمار[1]، وفي ضوء هذا الحديث سنقوم بتحديد المستثمر الوطني (الفرع الأول)، ثم المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المستثمر الوطني

يعرف المستثمر عموماً بأنه كل شخص يقوم بإنجاز مشروعه الإستثماري بهدف رفع المداخيل المتوفرة لديه، وإستخدامها لخلق قيمة مضافة جديدة، بغض النظر عن كونه شخص طبيعياً أو معنوياً، فكل من يوظف أو يخصص أملاكه لإنجاز مشروع ذو طبيعة إقتصادية فهو مستثمر[2].

وقد إستند المشرع الجزائري في تحديده للمستثمر الوطني على معيار الجنسية، إذ يعتبر مستثمراً وطنياً من منظور قانون الإستثمار16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية، سواء كان عمومياً أو خاصاً.

أولاً : المستثمر الوطني العمومي

تم إستبعاد المستثمر الوطني العمومي في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى، في الاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة بهذا الصدد من خلال نص المادة الأولى منه[3]، التي منحت الحق في الإستفادة لمصلحة المستثمرين الوطنيين الخواص والأجانب فقط، ليعود المشرع وضمن نفس المرسوم من خلال نص المادتين 38 و43 منه، لمنح نوع من العمومية في مخاطبته لفئة

---

[1] شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، الحوافز الجبائية لدعم الإستثمار الأجنبي في الجزائر-على ضوء القانون الجديد للإستثمار رقم 16-09-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد دراية ادرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص97، 98.

[2] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص 64.

[3] تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، على أنه: « يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي».

المستثمرين دون إستثناء فاتحاً بذلك المجال أمام المؤسسات العمومية للإستفادة من أحكامه بحيث نصت المادة43 منه على أنه:«يمكن أن تستفيدالإستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم».

وبالرجوع لمضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الحالي والساري المفعول[1]، نجد أن المشرع إنتهج أسلوب التعميم بخصوص الإستفادة من الحوافز الجبائية المنصوص عليها في هذا الإطار، دون تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ثانياً : المستثمر الوطني الخاص

أولى المشرع الجزائري إهتمام خاص للمستثمر الوطني الخاص من خلال التشريعات القانونية المتعاقبة في مجال الإستثمار، بعد التهميش والتقييد الذي عرفه في عهد الإقتصاد الموجه.

والبداية كانت ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي إعترف بالمستثمر الوطني الخاص ومنحه مكانة خاصة، وألغى كافة أشكال التمييز والتهميش التي عرفها وهو ما يتم إستنتاجه من فحوى المادة الأولى منه. وهو نفس النهج الذي سار عليه كلاً من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى والقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً.

فالمستثمر الوطني الخاص الطبيعي يشترط فيه أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، كما يجب أن يتمتع بصفة التاجر وفقا للقانون التجاري الجزائري.

أما المستثمر الوطني الخاص المعنوي فيجب إستيفائه للشروط القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري، المحددة لأحكام إنشاء وقيام الشركات التجارية وبخاصة

---

[1] أنظر في ذلك كل من :

- المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى.
- المادة الأولى من القانون رقم16-09 المؤرخ في03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار.

شرط التسجيل لدى مركز السجل التجاري، وما يترتب عليه من إكتساب الشركات للشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة النشاط التجاري[1].

الفرع الثاني : المستثمر الأجنبي

بالرجوع لنصوص القانون السالفة الذكر[2]، والتي إلتمسنا فيها أن المشرع إعتمد على معيار الجنسية للتعريف بالمستثمر أي الشخص القائم بالإستثمار، والتي تبنى فيها مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، هذا الأخير الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية مخالفة للدولة المنجز على إقليمها المشروع الاستثماري، شريطة وجود إعتراف بهذه الجنسية من قبل الدولة المضيافة[3].

ولقد تم إعتماد الإتفاقيات الثنائية الإقليمية والدولية المبرمة من قبل الجزائر على معيار الجنسية، كمبدأ أساسي لتحديد صفة المستثمر الأجنبي بالنسبة للشخص الطبيعي، والذي يشترط فيه إكتسابه لجنسية دولة تعترف بها الجزائر، وتتخذها كطرف إقتصادي شريك تقييم معها علاقات وتبرم معها إتفاقيات عمل وشراكة.

أما بالنسبة للشخص الأجنبي المعنوي فيتم تحديد جنسيته بناء على مقره الإجتماعي، الذي يشترط تواجده إما على إقليم الجزائر أو على إقليم دولة تقبل الجزائر التعاقد معها [4].

ومن أبرز الأشكال التي يتخذها المستثمر الأجنبي، نجد الشركات الأجنبية العادية وهي عبارة عن تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها خارج الدولة الأم، وقد تتخذ شكل شركات دولية تتمتع بشخصية مستقلة تجنبها الخضوع لرقابة الدولة الأم وتسمح لها بممارسة نشاطها بإختيارها داخل دولة مضيفة واحدة أو

---

[1] حساني لامية، المرجع السابق، ص66، 67، 68.

[2] – القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، – القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق،– القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص22.

[4] حساني لامية، المرجع السابق، ص 69.

أكثر، ولعل الصورة الأقرب لهذا النوع من الشركات يتجسد في الشركات المتعددة الجنسيات[1].

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الموضوع

قلص قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار من المجالات المسموحة للإستثمار بحيث تراجع عن قبول تكريس الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخص التي جاء بها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، وإكتفي بالإستثمارات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[2]، كما قلص في عدد الأشكال التي يمكن أن يرد عليها الإستثمار وحصرها في أشكال حددتها المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[3]، مستبعداً بذلك شكلي إعادة الهيكلة وإستعادة النشاطات في إطار خوصصه جزئية أو كلية المشار إليهما ضمن سياق نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى[4]، في المقابل وسع من دائرة القوائم السلبية المحددة للنشاطات والسلع

---

[1] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار:آلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006، ص 109.

[2] أنظر إلى :

-المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

-المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى.

[3] تنص المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه « يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، 2- المساهمات في رأسمال شركة».

[4] تنص المادة الثانية من الأمر 01-03 المتعلق ط.إ الملغى على أنه: « يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا على ما يأتي:

1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، 3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية».

والخدمات المستثناة في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها ضمن هذا الإطار، ليستبعد بذلك نشاطات كانت مقبولة ومسموح لها بالإستفادة في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى.

من هذا المنطلق سنقوم بدراسة النشاطات المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية (الفرع الأول)، ثم نحدد النشاطات المستثناة في الإستفادة من نظام الحوافز الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النشاطات المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية

وسيتم التطرق هنا لنقطتين تم التنويه إليهما سلفاً ويتعلق الأمر بـ:

أولاً : مجالات الإستثمار المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية

بالرجوع لنص المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المشار إليها آعلاه، نجد أن المشرع حصرها في مجالين الأول يتعلق بإنتاج السلع والثاني يخص إنتاج الخدمات.

1. **الإستثمارات المنتجة للسلع** : ويقصد بها مجموع الإستثمارات التي تتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الإلكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة المواد الغذائية، صناعة الملابس، والأقمشة وغيرها من النشاطات التي تدخل في هذا الإطار.
2. الإ**ستثمارات المنتجة للخدمات:** وهي عبارة عن مجموع الأنشطة الإقتصادية غير المادية المجسدة في صورة خدمة أو نشاط مفيد لفائدة طالبه أو الموجه له، وهي تمثل مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة إقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات ما بعد البيع.

ثانياً : أشكال الإستثمارات المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نخلص إلى أن المشرع قد ضيق من مجال تطبيق نظام الحوافز، وذلك من خلال إستبعاده لشكلي إعادة الهيكلة والنشاط في إطار الخوصصة ضمن سياق الأمر 01-

03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى كما أشارنا سلفاً، ليتم تحديد أشكال الإستثمار المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية في كل من الأشكال التالية:

1. **إنشاء نشاطات جديدة:** بحسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا[1]، فإنه يقصد بالإستثمار من نوع الإنشاء مايلي:

- الإستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجوداً،
- الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، بشرط أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الأن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

2. **توسيع قدرات الإنتاج:** وبحسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، فإن توسيع قدرات الإنتاج يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أوالتوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج،لتشمل سلعاً أوخدمات جديدة عن طريق إقتناءوسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

كما قد يتحول إستثمار الإنشاء إلى توسيع، وذلك عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقا نشاطاً قابلا للإستفادة من المزايا، أو يحوز شهادة تسجيل إستثمار دخل حيز الإستغلال.

3. **إعادة التأهيل:** ويقصد به إسترجاع المؤسسة لنشاطها الطبيعي بعد ما كانت تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم أدت لتعرضها للإفلاس أو الغلق، وقد أشارت إليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، على أنه يتمثل في عمليات إقتناء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا ، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017م.

سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي، أو بسبب التلف لقدمها مما يؤثر عليها أو من أجل الرفع في القدرة الإنتاجية، وقد حددت الفقرة2و3من نفس المادة الحالات التي تغطي الإقتناءات المشارإليها آعلاه[1].

4. **المساهمة في رأسمال شركة:** وهو أحد الأشكال التي قد يتخذها الإستثمار وقد أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، بحيث يعمل على المساهمة في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء في شكل حصة نقدية أو حصة عينية، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو الإنتفاع بها، قد تكون الحصة العينية عقار، قطعة أرض، أو مستودع...الخ[2].

الفرع الثاني : النشاطات المستثناة من الإستفادة من نظام الحوافز الجبائية

إستثنى المشرع مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من دائرة الإستفادة من نظام الحوافز الجبائية، وهو ما أشار إليه ضمن سياق الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والتي تنص على أنه «...تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص"القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم».

وباستقراء نص هذه المادة يستخلص أن المشرع قد حدد هذه الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة ضمن القائمة السلبية، والتي آحالها للتنظيم الخاص بها والمتمثل في المرسوم التنفيذي 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا [3].

---

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا.

[2] شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 99.

[3] تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، على أنه: «...يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات».

من هنا سيقودنا الحديث إلى تحديد النشاطات المستثناة من الحوافز الجبائية في نقطة أولى، ثم تحديد السلع والخدمات المستثناة من هذه الحوافز في نقطة ثانية.

أولاً : النشاطات المستثناة من الحوافز الجبائية

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، بعض النشاطات من الحق في الاستفادة من الحوافز الجبائية المنصوص عليها ضمن هذا الإطار والمتمثلة في:

أ- النشاطات المحددة في القائمة السلبية المدرجة في الملحق الأول للمرسوم والمقسمة إلى 06 أبواب ضمن جميع الأنشطة التجارية بالجملة والتجزئة ومجموعة من النشاطات الإنتاجية كإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، صناعة التبغ، الإسمنت الرمادي وغيرها بالإضافة لكافة أشكال الإستيراد وجميع أشكال التركيب والجمع، التي لا تحقق نسبة الإدماج الصناعي المحلي المحددة وفق التنظيم المعمول به، كما تضمنت أيضا كل النشاطات الحرفية المنتقلة وكذا الحرف التقليدية والفنية[1]،

ب- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي،

ت- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، نشاطات أخرى تمثلت في:

أ- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار،

ب- النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الإستفادة من مزايا جبائية،

ت- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

[1] للإطلاع أكثر وبصورة دقيقة على هذه النشاطات، أنظر الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا.

ثانياً : السلع والخدمات المستثناة من الحوافز الجبائية

تم تحديدها بموجب المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، وذلك على النحو التالي:

أ- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصراً أساسياً لممارسة النشاط[1]، كوسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، وتجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.

ت- سلع التجهيزات المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، ماعدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة.

غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 آعلاه كل من:

أ- سلع التجهيز المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند إستيرادها،

ب- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخالها للجزائر في حالة جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة تخضع إلى مراقبة وتحيين دوري، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإستثمار والوزير

[1] للإطلاع أكثر وبصورة دقيقة على هذه السلع أنظر الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا.

المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للإستثمار بالتعديل، تراعى فيه الحاجة الضرورية لنشاطات معينة في مناطق محددة فيتم إدخالها دائرة النشاطات المستفيدة من هذه المزايا، كما تراعى فيه تشبع نشاطات أو قاطعات ما في مناطق خاصة فيتم إستبعادها وإدراجها ضمن قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وفي هذا الصدد قد شهدت القائمة السلبية المحددة في الملحق الأول بالمرسوم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، إلى تعديل مس بعض النشاطات التي تم إستبعادها ضمن القوانين السابقة بما فيها المرسوم التنفيذي رقم 17-101 نفسه، ليتم إدراجها ضمن النشاطات المستفيدة من مزايا هذا القانون مع تحديد المناطق المسموح بالإستثمار بها وهذا بموجب ملحق القرار رقم 01 للدورة 92 المنعقدة بتاريخ 2018/10/30 المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار بتاريخ 2018/10/30.

المبحث الثالث: الحوافز الجبائية المقررة في ظل قانون الإستثمار 16-09

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية سياسة الإصلاحات الإقتصادية والتوجه نحو إقتصاد السوق، عمل المشرع الجزائري على تحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال إقراره لمجموعة من الإمتيازات والحوافز تضمنها قانون الإستثمار، الذي شهد بدوره جملة من التعديلات تصب في مجملها على تشجيع وتطوير حجم الإستثمارات الوطنية والأجنبية[1]، وبناء إقتصاد وطني قوي كان آخرها القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي أقر مجموعة من الحوافز الضريبية المعتبرة لفائدة المستثمرين، حيث قسم هذه المزايا إلى ثلاثة أصناف. خصص الصنف الأول للمزايا المشتركة للإستثمارات المؤهلة(المطلب الأول)، أما الصنف الثاني فعالج من خلاله المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب

[1] مفتاح صالح، بن سمينة دلال، «واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر-»، مجلة بحوث إقتصادية عربية، تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 43 و 44، 2008، ص 117، 118.

الشغل (المطلب الثاني)، فيما تضمن الصنف الثالث المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المزايا المشتركة للإستثمارات المؤهلة

إستناداً لنص المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، فإنه زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المعينة بالمزايا المحددة في المادة 02 آعلاه على مرحلتين الأولى تخص مرحلة الإنجاز فيما الثانية تتعلق بمرحلة الإستغلال.

والمقصود بالمزايا المشتركة للإستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي، غير أن المشرع قد وضع تفرقة في هذه المزايا تختلف بإختلاف الموقع الجغرافي لإنجاز هذه المشاريع، وذلك من خلال منحه لمزايا إضافية تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في الجنوب أو الهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وهو ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل بحيث سنعالج المزايا المشتركة العامة للإستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة المزايا المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المزايا المشتركة العامة للإستثمارات القابلة للإستفادة

بالرجوع لنص المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المشار إليها آعلاه، تستفيد هذه الإستثمارات من المزايا العامة على مرحلتين الأولى خلال فترة الإنجاز والثانية مقررة عند دخول هذه الإستثمارات حيز الإستغلال.

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

أولاً : مرحلة الإنجاز

يقصد بمرحلة الإنجاز فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الإستثمارية[1]، وتستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا المحددة في المادة الثانية من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، من المزايا التالية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، تلعب العملية الجمركية دوراً أساسياً وهاماً في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، وذلك لتعدد الأطراف الفاعلة فيها، بسبب تنوع البضائع المستوردة والمصدرة ولإختلاف أنواعها وأهميتها أو خطورتها على الإقتصاد الوطني، وهو ما دفع بالمشرع لتسهيل وتبسيط الإجراءات ومنحها إمتياز لا يضر بالإقتصاد الوطني[3]، لذا إنتهجت الجزائر هذا النهج بإقرارها الإعفاء من الحقوق الجمركية لفائدة الإستثمارات فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة، والتي تشكل مواد ضرورية تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار طيلة مدة الإنجاز بهدف تدعيم إنسياب رؤوس الأموال للزيادة في المنتوج الوطني وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الذي يدفع على مقدار القيمة المضافة التي تظهر خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية، فهو ضريبة حيادية تطبق بنفس الطريقة على المؤسسات الإنتاجية والتجارية المقدمة للخدمات، وهو ما يجعل المستثمر يستفيد من إعفاء في الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في الإنجاز[4]،

---

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق ، ص 87.

[2] أنظر المادة 12 والمادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[3] على عيد الحصيني، العملية الجمركية وأثرها على جذب الإستثمار، مؤتمر الإستثمار والتمويل وتطوير الإدارة العربية لجذب الإستثمار، المنعقد بشرم الشيخ مصر، أيام 05 و08 ديسمبر 2004، ص 18.

[4] بالنسبة للسلع والخدمات المستثناة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحدد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، ج.ر، العدد 04، المؤرخة في 12 جانفي 2007.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني،

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

وأضاف القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، تحفيزات جديدة لم تكن مدرجة ضمن سياق الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى وهم:

هـ) هـ. تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يحدد هذه الإعفاءات وإنما أحالها على المادة 20 من نفس القانون التي توجب إنجاز الإستثمارات خلال الآجال المتفق عليها مسبقاً عند منح هذه المزايا، ويبدأ سريان الآجال بداية من تاريخ إصدار شهادة التسجيل مع إمكانية الحصول على تمديد في الأجل عند نفاذ المدة الأصلية بهدف إتمام إنجاز المشروع الإستثماري[1].

[1] تنص المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: « يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية آعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.
يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 آعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 آعلاه.
يمكن تمديد هذا الأجل طبقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».

ثانياً : مرحلة الإستغلال

المقصود بمرحلة الإستغلال إنتهاء مرحلة الإنجاز وبداية نشاط المشروع الإستثماري ودخوله الفعلي لمرحلة الإستغلال، من خلال إنتاج السلع أوالخدمات. وقد لجأ المشرع على غرار مرحلة الإنجاز إلى تحديد مدة الإستفادة من المزايا التي تم تحديدها بثلاثة (03) سنوات، بداية من التاريخ الذي يتضمنه محضر معاينة الدخول في الإستغلال المعد من طرف رئيس مركز تسير المزايا، بناء على طلب المستثمر المعني بالمشروع وتتمثل هذه الإعفاءات الواردة ضمن نص المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السالفة الذكر فيما يلي:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، إستناداً لنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة316،وتسمى الضريبة على أرباح الشركات[1]، فمجال تطبيق هذه الضريبة يخص كافة الأرباح والمداخيل المحققة في الجزائر، سواء كانت لشركات عمومية أو شركات خاصة وسواء كانت تخص شركات وطنية أو أجنبية[2]،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، بحيث تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويعد من أهم الضرائب المباشرة التي تتحملها المؤسسة أو وحدة من وحداتها على رقم الأعمال دون حساب المبيعات الآجلة، وهو يعتبر تعويضاً لكل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وهو مستحق الأداء سنوياً تحت عنوان رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة إستناداً لنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ج) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

---

[1] أنظر المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة الممتدة 1992-2003، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة، ص 72.

الفرع الثاني: المزايا المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

باستقراء نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نخلص إلى أن المشرع لم يحدد هذه المناطق وإنما آحال ذلك على التنظيم، وهو نفس المنهج الذي أخذه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، الذي لم يحددها هو الآخر وإكتفى بإدراجها ضمن النظام الإستثنائي إعتماداً على حاجة هذه المناطق لمساهمة خاصة من الدولة للنهوض بمعدلات التنمية في المناطق المحرومة، وترك مسؤولية تحديد هذه المناطق للمجلس الوطني للاستثمار[1]، وبالعودة لمضمون الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وبعد التمعن في مدلولها دون إهمال التنظيم المشار إليه ضمن نصها، نجد أنه قد لا تثار إشكالية من حيث تحديد المناطق المعنية عندما يتعلق الأمر بمناطق الجنوب والهضاب العليا، غير أن الإشكال المطروح والذي يبقي باب إستعمال السلطة التقديرية مفتوح على مصرعيه، هو ما هي الأسس أو المعايير التي يتم إعتمادها أو إنتهاجها لتحديد المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، غير أنه وبالرجوع إلى فحوى القانون رقم 01-20 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]،ومن خلال نص المادة 18 منه نجد أن المشرع قد وضع المعايير والأسس التي تتحدد على ضوئها هذه المناطق والتي لا يحظى فيها الموقع الجغرافي لأي إعتبار،بل تراعى فيها فقط المعايير المحددة على ضوء هذه المادة[3].

---

[1] عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمارات في جانب الإستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 13، عدد 01، 2016، ص 386.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-20 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المزايا المقررة لهذه المناطق وذلك على مرحلتين:

أولاً : مرحلة الإنجاز

زيادة على الحوافز المشتركة العامة المنصوص عليها ضمن البنود أ، ب، ج، د، هـ، و، ز[1]، من المادة 12 من نفس القانون المشار إليه أعلاه خلال نفس المرحلة، قرر المشرع منح حوافز إضافية بغية ترقية وتنمية هذه المناطق وتتمثل في:

أ- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز لإنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد من تخفيض بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2)، لمدة 10 سنوات، قابلة للزيادة بانقضاء هذه المدة بنسبة 50% بالمائة من مبلغ الإتاوة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- أما بالنسبة للمشاريع المنجزة في الجنوب الكبير فتستفيد من تخفيض بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2)، لمد 15 سنة، قابلة للزيادة هي أيضاً بمضي هذه الفترة بنسبة 50% بالمائة من مبلغ الإتاوة.

ثانياً : مرحلة الإستغلال

نفس الشيء طبقه المشرع على مرحلة الإستغلال غير أنه لم يزيد حوافز جديدة على تلك المقررة ضمن سياق الحوافز المشتركة العامة، بحيث أبقى على نفس الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الثانية، البندان (أ) و(ب) من المادة 12 للقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مع الرفع في مدة الإستفادة إلى عشر(10) سنوات بدلاً من ثلاث سنوات، إبتداء من تاريخ الدخول في الإستغلال المحددة في محضر المعاينة.

[1] أنظر المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

المطلب الثاني : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

قرر المشرع منح مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز وهذا طبقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والتي تنص على أنه: « لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل».

وما يستخلص من مضمون نص المادة أن المشرع قد منح النشاطات ذات الطابع السياحي والصناعي والفلاحي الحق في الجمع بين المزايا الخاصة المنصوص عليها في هذا الإطار والمزايا المشتركة المقررة لفائدة النشاطات المؤهلة المنصوص عليها ضمن سياق المادتين 12 و13 من نفس القانون شريطة عدم الجمع بين عدة مزايا من نفس الطبيعة إضافة لمنحها مبدأ المفاضلة في الإختيار، وذلك بإعطائها الحق في إختيار التحفيز الأفضل والأنسب لها.

كما منح المشرع من خلال نص المادة 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مزايا إضافية تقتصر على مرحلة الإستغلال تستفيد منها الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من نفس القانون، المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل دائم تتمثل في رفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط

حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل[1] تتمثل في:

1.إستناداً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-105 نفسه يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 02 أعلاه[2]، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الاتية:

-يجب أن يكون العمال الشاغلين لهذه المناصب منخرطين في التأمينات الاجتماعية،

-يجب أن يتم توظيف هذه الفئة من العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل[3]، وهذا إستناداً لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل [4].

2.يجب أن يقوم المستثمر بالتصريح وتسديد إشتراكاته لدى هيئة التأمينات الإجتماعية التابع لها إقليميا طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ، ج.ر،العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس2017.

[2] تنص الفقرة 3 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 نفسه على أنه: «...ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر».

[3] القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج.ر، العدد83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل [1]،

3.المحافظة على بقاء وإستمرارية المائة (100) منصب شغل المشار إليها أعلاه طيلة مدة الإعفاء والمقدرة ب خمس (05) سنوات، وهذا بناء على نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل [2].

ولعل الهدف من هذا الإجراء الأخير هو تشجيع قطاع التشغيل من أجل المساهمة في القضاء على مشكل البطالة الذي أضحى يؤرق كافة دول العالم، ولعل السبيل الأنجع للقضاء عليه هو دفع المستثمرين لتشغيل أكبر قدر ممكن من اليد العاملة عن طريق منح حوافز وإغراءات إضافية.

المطلب الثالث : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

قبل التطرق للمزايا الإستثنائية المقررة لفائدة هذه الإستثمارات، يتوجب علينا أولاً معرفة هذه الإستثمارات التي صنفها المشرع على أنها إستثمارات ذات أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والتي لم يتم تحديدها ضمن سياق القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وإنما إكتفى فقط بتحديد طريقة منح هذه الحوافز والتي تتم على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة المتصرفة بإسم الدولة.

والمقصود بالإستثمارات ذات الأهمية الوطنية بالنسبة للإقتصاد الوطني أو ما يسمى بمناطق التوسع الإقتصادي، تلك الفضاءات الجيو إقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الإقتصادي والإجتماعي، والتي تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها والكفيلة بتسهيل إقامة

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد ل كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها[1]، كما وصفها المشرع الجزائري بأنها الإستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذا المدخرة للطاقة بالإضافة للإستثمارات المحققة للتنمية المستدامة[2].

وبالرجوع إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع قد قرر منح إمتيازات إستثنائية لفائدة هذه الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، بناء على مبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة المجسدة لسلطة الدولة وهذا إستناداً للمادة 17 منه[3]، والمشرع بإعتماده على هذا الإجراء يشكل بذلك خروجا عن مبدأ عدم التمييز، مستنداً في ذلك على شرعيتها بما أنها إستثناءات منصوص عليها في القانون، إذ أنها ترد كجزء هام من نظام المعاملة الممنوحة للإستثمارات بحيث تعد تحفيزاً لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية في هذه القطاعات بالذات[4].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الإتفاقية المتفاوض بشأنها على منح المزايا الإستثنائية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، لا يتم إبرامها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، الذي يتمتع بدور محوري وتقييدي في مجال منح مزايا النظام الإستثنائي[5].

تستفيد هذه الإستثمارات بصفة كلية أو جزئية من الإمتيازات المشار إليها ضمن نص المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[6]، هذا

---

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 27، 28.

[2] مصباح بلقاسم،أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة-حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 19.

[3] أنظر المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[4] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 124، 125.

[5] بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

[6] أنظر المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في المواد 12 ، 13 ، 15 و16 من القانون نفسه والمشار إليها أعلاه، وهذا طبقا لنص المادة 19 منه[1].

وقد حددت المادة 18 أعلاه هذه الإمتيازات الاستثنائية والمتمثلة في :

أ- الإعفاء أوالتخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها،

ب- تمديد مدة مزايا الإستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات، ويتعلق الأمر بكل من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] أنظر المادة 19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

خاتمة

خاتمة

على ضوء مناقشتنا للعديد من المسائل الشائكة التي أثارتها مستلزمات هذه الدراسة، وبعد تحليلنا للإطار القانوني العام الذي يحكم الإستثمارات في الجزائر، وسعيا منا لمحاولة الإجابة على الإشكالات المطروحة، نقول أن مدى نجاح أي قانون وفعاليته وقدرته الإغرائية متوقف في مجال الإستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي والإقتصادي، وكذا الظروف والأوضاع السياسية والإجتماعية السائدة، وكذلك على النصوص التطبيقية المانحة لتوضيحات وتفاصيل كفيلة بإنسجام النظام القانوني الذي يحكم الإستثمارات.

فرغم كل التحفيزات المدرجة ضمن قوانين الإستثمار في الجزائر بهدف جلب رؤوس الأموال، يبقى حجم الإستثمارات الخاصة بعيداً كل البعد عن الحجم المنتظر منها، وهذا بسبب الغموض الذي يعتري بعض الأوضاع الإقتصادية والمعاملات الإدارية، زيادة على عدم إستقرار التشريع الضريبي وقوانين الإستثمار، مشكلاً بذلك هاجس لدى الكثير من المستثمرين المحليين والأجانب، ما ترتب عنه عزوفهم عن الإستثمار بالجزائر، مع العلم أن العوامل والدوافع المحفزة على الإستثمار ليست مرهونة بالحوافز الجبائية فحسب وإن كانت ضرورية ولازمة، وإنما تمتد لأبعد من ذلك لتمس المحيط المؤسساتي والإقتصادي للدولة.

إن سياسة التكييف والإصلاح التي إنتهجتها الجزائر كسياسة إقتصادية، كان الهدف من ورائها معالجة المشاكل الإقتصادية التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري، وبغض النظر عن تقيمنا لتوجهات ونتائج هذه السياسة نجدها قد حققت نوعاً ما نتائج لا بأس بها على المستوى الإقتصادي، غير أن رواسب وتبعات عملية التحول من نظام ممركز إلى إقتصاد السوق حال دون تحقق النتائج والأهداف المرجوة، وأثبت

عدم نجاعة هذه الإصلاحات القانونية في تحفيز الإستثمار الوطني وعدم فعاليتها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي للجزائر، وذلك إستناداً للإستنتجات التالية التي تضاف لما سبق والتي أثيرت على وجه عام:

1. تعتبر سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة في الجزائر سياسة يسودها نوع من العمومية والتشابه في الحوافز الممنوحة للقطاعات المختلفة، بحيث تفتقر للتخصيص والتنويع بحسب طبيعة ومتطلبات وإحتياجات كل قطاع،
2. عدم ثبات وإستقرار في المنظومة التشريعية المنظمة لمجال الإستثمار والمؤطرة لسياسة الحوافز الجبائية، بفعل التعديلات التي تحدثها الدولة دورياً على هذه القوانين، وهو ما يؤثر سلباً على تشجيع الإستثمار الوطني وجذب الإستثمار الأجنبي، بسبب عدم تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية للمستثمر إتجاه هذه القوانين، وعدم إستيعابه لها،
3. إذا ما أجرينا مقارنة إحصائية لحجم الإستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر منذ الإستقلال إلى غاية الساعة، نجد أن أغلبيتها إن لم نقل جلها هي إستثمارات أجنبية مباشرة تخص قطاع المحروقات، لتبقى باقي القطاعات الحساسة التي تعتبر أساس وجوهر بناء إقتصاد أي دولة تعاني حرمان وعزوف الإستثمارات الأجنبية الخاصة بها، ويتعلق الأمر بقطاعات الفلاحة، الصناعة، والسياحة بسبب عدم وجود حوافز وإمتيازات إضافية لهذه القطاعات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى في ظل إستحداث المنظومة القانونية للإستثمار، من خلال إستصدار القانون رقم 16-09 المتعلق ت.إ طمعاً في إستدراك هذا الركود الذي شهده قطاع الإستثمار بالجزائر بمستوابيه الوطني والأجنبي، وبناء على ما أسفرت عليه الممارسة الواقعية للمبادئ التي جاء بها خلال هذه الفترة الوجيزة منذ صدوره، نجد أنه بطئ الحركة ولم يرقى للتطلعات المرجوة منه، ولو أن الحكم

عليه في هذه المرحلة يعتبر سابقاً لأوانه في ظل الوضع السياسي والأمني الذي تشهده البلاد خلال هذه المرحلة الإنتقالية التي يكون تأثيرها سلباً على إستقطاب الإستثمارات.

ورغم كل هذا وذاك فإن ذلك لا يغير من حقيقة ضرورة تغيير وتحسين بيئة الأعمال الجزائرية، لجعلها أكثر جاذبية وإستقطاب للإستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يساعد على تجاوز الظرف الإقتصادي الحرج الذي تعرفه البلاد والخروج بها من مصاف الدول النامية والفقيرة إلى ترتيب الدول العظمى والقوية، وهذا في ظل كل الإمكانيات والمقومات البشرية والمادية والطبيعية التي تزخر بها البلاد، وفي هذا الصدد نقدم مجموعة من التوصيات والإقتراحات التالية:

1. إعتماد سياسة تحفيز تقوم على مبدأ التخصيص، وذلك بمنح ضمانات وحوافز وإمتيازات تختلف إختلاف جذريا من حيث الطبيعة والحجم، إستناداً لخصوصية كل قطاع مع إعطاء مفاضلة خاصة للقطاعات الحساسة والمتمثلة في الفلاحة، الصناعة والسياحة،
2. العمل على ضمان إستقرار وثبات المنظومة القانونية والتشريعية وذلك من خلال إنتهاج تخطيط إقتصادي إستثماري بعيد المدى وفق ضوابط دقيقة وشاملة تتماشى مع متطلبات الإقتصاد الجزائري، مما يغني عن إجراء التعديلات الدورية على هذه القوانين ما لم تستدعي الضرورة الملحة ذلك، ما يضمن ويحقق الطمأنينة والراحة داخل نفسية المستثمرين ويدفعهم للإستثمار بالجزائر،
3. شروع الحكومة في تنظيم منتديات ولقاءات تشاورية بصفة دورية، الهدف منها فتح باب الحوار مع المستثمرين الخواص وطنين أم أجانب، للوقوف على إنشغالاتهم والوصول إلى حلول نهائية وقطعية،
4. إعادة هيكلة نظام الحوافز الجبائية وفق ما يتناسب مع طبيعة كل قطاع، ومنح حوافز ومزايا إضافية للقطاعات الحساسة بهدف تصويب المستثمرين نحوها لتحقيق تنمية إقتصادية حقيقية.

وفي ظل مجمل هذه التوصيات والإقتراحات المقدمة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يبقى مجال البحث والإجتهاد مفتوح أمام الجميع للمشاركة وإبداء الرأي، نرجوا أن نكون قد وفقنا لإبعد الحدود في تشخيص المرض وتحديد العلاج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. **أزاد شكور صالح**، الإستثمار الأجنبي سبل إستقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر.
2. **بعلي محمد الصغير**، **يسري أبو العلا**، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، بدون سنة.
3. **دريد محمود السامرائي**، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
4. **رمضان صديق محمد**، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. **سعيد عبد العزيز عثمان**، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000.
6. **سعيد عبد العزيز عثمان**، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
7. **عبد المنعم فوزي**،المالية العامة والسياسة المالية،بيروت،دار النهضة العربية، 1981.
8. **عليوش قربوع كمال**، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. **قدي عبد المجيد**، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
10. **ناصر مراد**، فعاليات النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
11. **ناصر مراد**، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة الممتدة 1992-2003، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة.
12. **يونس أحمد البطريق**، **سعيد عبد العزيز عثمان**، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.

ثانياً : الرسائل والمذكرات الجامعية والمدارس المتخصصة

1-الرسائل الجامعية

1. **عبد الحميد شنتوفي**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
2. **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
3. **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر ،2008.
5. **معيفي لعزير**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،امعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. **نشمة ياسين**، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، رسالة دكتوراه، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2017.
7. **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

2-المذكرات الجامعية

1. **بن الجوزي محمد**، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992- 1998، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.

2. **بركان عبد الغني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.
3. **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.
4. **خيالي خيرة**، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الإقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016.
5. **دحماني سامية**، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.
6. **سالم بوراوي**، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، باتنة، 2008.
7. **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار:آلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006.
8. **قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
9. **لعلا رمضاني**، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
10. **معيفي عبد العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006.
11. **مصباح بلقاسم**، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر– مذكرة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006.

12. **نشيدة معزوز**، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2005.
13. **نجيب زروقي**، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
14. **يحي لخضر**، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية- دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب - بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

3- مذكرات المدارس المتخصصة:

1. **ربيعي عنتر**، دور التدابير الجديدة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010.

ثالثاً : المقالات

1. **أوسرير منور، عليان نذير**، "حوفز الإستثمار الخاص المباشر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد 02، 2005.
2. **بن هلال نذير**، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، سنة 2015.
3. **شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد**، الحوافز الجبائية لدعم الإستثمار الأجنبي في الجزائر-على ضوء القانون الجديد للإستثمار رقم 16-09-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد دراية ادرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.
4. **عسالي نفيسة**، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمارات في جانب الإستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 13، عدد 01، 2016.

5. **محمد يوسفي**، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق ت.إ ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية،مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد 23، 2001.
6. **منصور زين**، واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،عدد02،2005.
7. **مفتاح صالح، بن سمينة دلال**، «واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر-»، مجلة بحوث إقتصادية عربية، تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 43 و 44، 2008.

رابعاً: الملتقيات والندوات العلمية والمؤتمرات

1. **بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، إسماعيل ممي**، مداخلة بعنوان : التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الإستثمار في الجزائر، المحور الثالث : مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس – دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار – تجارب دولية، المنظم من قبل كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج يومي17 و18 أفريل 2018.
2. **على عيد الحصيني**، العملية الجمركية وأثرها على جذب الإستثمار، مؤتمر الإستثمار والتمويل وتطوير الإدارة العربية لجذب الإستثمار، المنعقد بشرم الشيخ مصر، أيام 05 و08 ديسمبر 2004.
3. **قدي عبد المجيد**، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29-30 أكتوبر 2001.
4. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الحوافز، سلسلة الأونكتاد بشأن مسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، الأمم المتحدة، جنيف، 2004.
5. **محمد يوسفي**، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق ت.إ ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد 23، 2001.

خامساً : النصوص القانونية

1-الدساتير

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد25 ، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008،معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية

1. القانون الرقم 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر، العدد 8، المؤرخة في 02 أوت 1963.
2. أمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر، العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
3. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج.ر،العدد 34،المؤرخة في 24 أوت 1982.
4. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،ج.ر، العدد35،الصادر بتاريخ27 أوت 1986.
5. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر، العدد16،المؤرخة في 18 أبريل 1990.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

7. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001م.
8. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج.ر، العدد83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
10. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، (استدراك في ج.ر، عدد53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2009).
11. القانون رقم16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار،ج.ر، العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016.

3- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-249 المؤرخ في 25 أوت، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 30 أوت 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر،العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر، العدد 64، 11 أكتوبر 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16

رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

5.المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، ج.ر،العدد 16، المؤرخة في08 مارس 2017م.

6.المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

7.المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر،العدد16، الصادرة بتاريخ 08 مارس2017.

سادساً : المواقع الإلكترونية

1. هيكلة جديدة في قطاع الإستثمار، منشورة على الموقع التالي:
www.djelfa.info/ar/mobile/economie

2. الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:
www.andi.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الآية القرآنية

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة 2

الفصل الأول الإطار النظري لسياسة الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار 7

المبحث الأول : ماهية الحوافز الجبائية 9

المطلب الأول : مفهوم الحوافز الجبائية.....9

الفرع الأول : تعريف الحوافز الجبائية..... 10

الفرع الثاني : خصائص الحوافز الجبائية 11

الفرع الثالث: أهداف الحوافز الجبائية 13

المطلب الثاني: شروط منح الحوافز الجبائية 15

الفرع الأول : شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الجبائي 16

الفرع الثاني : شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الجبائية 16

الفرع الثالث : شرط الإعلام 16

المبحث الثاني : أشكال الحوافز الجبائية 17

المطلب الأول : التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل 17

الفرع الأول : الإمتيازات الجبائية 18

الفرع الثاني : التخفيض الجبائي 18

الفرع الثالث : الرفع من كلفة رأس المال 18

المطلب الثاني : التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير 19
الفرع الأول: الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل 19
الفرع الثاني : الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك 19
الفرع الثالثً : الحوافز المتعلقة برقم الأعمال: 20
المطلب الثالث : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار..... 20
الفرع الأول : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار الأجنبي: 20
الفرع الثاني : التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار عموماً:..... 21
المبحث الثالث: الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر 30
المطلب الأول : تطور التحفيزات الجبائية في فترة الستينات 30
الفرع الأول : قانون الإستثمار الصادر سنة 1963 30
الفرع الثاني : قانون الاستثمار الصادر عام 1966 32
المطلب الثاني: قوانين الإستثمار الصادرة في الثمانينات..... 33
الفرع الأول : قانون الإستثمار لعام 1982..... 33
الفرع الثاني : قانون الإستثمار لعام 1986 34
المطلب الثالث : قوانين الإستثمار في فترة التسعينات 35
الفرع الأول : قانون النقد والقرض الصادر في 1990..... 35
الفرع الثاني: قانون ترقية الإستثمار الصادر في 1993 37
المطلب الرابع : قانون الإستثمار رقم 01-03 38
الفصل الثاني نظام الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار 16-09..... 42

المبحث الأول : الآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بالحوافز الجبائية 44
المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتسيير الحوافز الجبائية 44
الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار 44
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 46
الفرع الثالث : الشباك الوحيد اللامركزي للإستثمار 48
المطلب الثاني : إجراءات منح الحوافز الجبائية في ظل قانون الإستثمار 16-09 53
الفرع الأول : نظام تسجيل الإستثمار 54
الفرع الثاني : التسهيلات الإدارية 57
المبحث الثاني : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية 59
المطلب الأول : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الأشخاص 59
الفرع الأول : المستثمر الوطني 60
الفرع الثاني : المستثمر الأجنبي 62
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الحوافز الجبائية من حيث الموضوع 63
الفرع الأول : النشاطات المستفيدة من نظام الحوافز الجبائية 64
الفرع الثاني : النشاطات المستثناة من الإستفادة من نظام الحوافز الجبائية 66
المبحث الثالث: الحوافز الجبائية المقررة في ظل قانون الإستثمار 16-09 69
المطلب الأول : المزايا المشتركة للإستثمارات المؤهلة 70
الفرع الأول : المزايا المشتركة العامة للإستثمارات القابلة للإستفادة 70

الفرع الثاني: المزايا المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة 74

المطلب الثاني : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل..... 76

المطلب الثالث : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني 78

خاتمة 81

قائمة المراجع 86

فهرس الموضوعات..... 95

ملخص:

من أجل دعم مبدأ حرية الإستثمار، عمدت الحكومة الجزائرية إلى مراجعة التشريعات القانونية ذات الصلة بهدف تحسين مناخ الإستثمار وتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة، وهو الأمر الذي أدى إلى إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وإستبداله بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي منح المستثمرين ضمانات أكبر من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وتفعيل الأليات والأجهزة المكلفة بالإستثمار من جهة ونوع في مضمون الحوافز والإمتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار من جهة آخرى.

لكن أمام كل هذه التحفيزات والمزايا وفي خضم كل هذه التسهيلات الإجرائية المقدمة إلا أنه لم يرقى للهدف المنشود ولم يؤدى الغرض المنتظر منه.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، الحوافز الجبائية، مناخ الإستثمار، أجهزة الإستثمار.

Résumé :

Afin de soutenir le principe de liberté des investissements, le gouvernement algérien a examiné la législation pertinente visant à améliorer le climat des investissements et à parvenir à un développement économique durable, qui a conduit à l'annulation de l'ordonnance n ° 01-03 sur le développement de l'investissement et à son remplacement par la loi n ° 16-09 sur la promotion de l'investissement,qui offre de meilleures garanties aux investisseurs. En rationalisant et en facilitant les procédures administratives et en activant les mécanismes chargés des investissements, d’une part, et le type des avantages fiscaux accordés dans ce cadre, d’autre part.

Mais face à toutes ces avantages et au milieu de toutes les facilités procédurales présentées, il n'a pas atteint l'objectif souhaité et n'a pas atteint le but attendu.

Mots clés: Investissement, les avantages fiscaux, Climat De L'investissement, les Mécanismes d'investissement.

Summary :

In order to support the principle of free investment, the Algerian Government has examined the relevant legislation aimed at improving the investment climate and achieving sustainable economic development, which led to the cancellation of Ordinance No. 01-03 on the development of investment and its replacement by Law No. 16-09 on the promotion of investment, which offers better guarantees to investors. Streamlining and facilitating administrative procedures and activating investment mechanisms, on the one hand, and the type of tax benefits granted in this context, on the other.

But in the face of all these advantages and in the midst of all the procedural facilities presented, it did not achieve the desired objective and did not achieve the expected goal.

Keywords: Investment, Tax Benefits, Investment Climate, Investment Mechanisms.